الخلاف في حقيقة المباح: دراسة أصولية

شمس الحق أمين*

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وأصحابه ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد: من أعظم المنّ وفضل الله على الأمة المحمدية تشريع الأصول الثابتة وتفريع الفروع عليها وصلاحيتها لكل زمان ومكان، ومسايرة الحوادث المستجدة مراعاة اليسر والتيسير وجلب المصالح ودفع المفاسد.

وهذا الفضل والمنّ يظهر جليا في تشريع الأحكام المباحة التي خُيِّر فيها المكلَّف بين الفعل والترك من غير مدح ولا ذمّ. علما بأنه لم يزل المباح مجال الاختلاف من الناحية الأصولية والفقهية والكلامية وهذا الاختلاف يؤدي إلى اختلاف الأحكام مآلا. فتصديت بتوفيق الله لإبراز هذا الموضوع المهم في هذا البحث المتواضع الذي قسمته حسب مقتضيات البحث العلمي إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

التمهيد

قبل أن نتحدث عن حقيقة المباح، علينا أن نعرّف الحكم مطلقا وبالتالي الحكم الشرعي، لأنه لا تتم معرفة حقيقة المباح ولا يمكن إدراكها إلا بمعرفة مطلق الحكم والحكم الشرعي على السواء، لكون المباح نوعا من أنواع الحكم الشرعي على الراجح. فنقدم أولًا موجز تعريف الحكم لغة واصطلاحا ثم نردفه ببيان الحكم الشرعي سائلين الله تعالى التوفيق والسداد.

الحكم لغة

قال الجوهري: "الحكم مصدر قولك: حكم بينهم يحكم، أي: قضى. وحكم له وحكم عليه.

---

* أستاذ مساعد بأكاديمية الشريعة، الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد ـ باكستان.

والحكم أيضًا: الحِكمة من العلم. والحكيم: العالم وصاحب الحكمة"[١].

قال ابن منظور نقلا عن ابن سيده: الحكم: القضاء، وجمعه أحكام، ولا يكسر على غير ذلك. وقد حكَمَ عليه بالأمر يحكم حكما وحكومة وحكم بينهم كذلك. والحكم: مصدر قولك: حكم بينهم يحكم، أي: قضى، وحكم له وعليه[٢].

وعند الفيروز آبادي: "الحكم بالضم: القضاء، وجمعه أحكام، وقد حكم عليه بالأمر حاكمًا وحكومة وبينهم كذلك"[٣]. وفسّر أحمد بن محمد الفيومي المقري: "الحكم: حكم القضاء وأصله المنع، يقال: حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك، وحكمت بين القوم: فصلت بينهم فأنا حاكم"[٤]. ومن هذا القبيل سمي الحاكم حاكمًا، لأنه يمنع الظالم من الظلم، وأيضًا يفيد معنى الإتقان، لقولك: أحكمت الأمر، أي: أتقنته.

ويستفاد مما سبق أنه إذا قلنا: حكم الله في المسألة الوجوب، فمعناه: أنه سبحانه وتعالى قضى فيها بالوجوب، ومنع المكلف من مخالفته.

الحكم اصطلاحًا:

عرّفه من الأصوليين التفتازاني بقوله: "الحكم يطلق في العرف على إسناد أمر إلى آخر، أي: نسبته إليه بالإيجاب أو السلب"[٥]. فإذا كان طريق الإثبات أو النفي العقل: كالواحد نصف الاثنين، والضدان لا يجتمعان، كان حكما عقليًا. وإذا كان طريق الإثبات أو النفي العادة الفطرية: كالنار محرقة، والذهب لا يصدأ، والخشب يطفو فوق الماء، كان حكمًا عاديا. وإذا كان طريق الحكم هو الشرع: كالصلاة واجبة، وشرب الخمر حرام، وتوحيد الله واجب، والإشراك به حرام، كان حكما شرعيًا.

١- إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، ج ٥، ص ١٩٠١، باب ميم فصل الحاء.

٢- انظر: محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ج ١٢، ص ١٤١.

٣- محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، مؤسسة الحلبي وشركاه، القاهرة، ج ٣، ص ٩٨، فصل الحاء باب الميم.

٤- **المصباح المنير**، ج ١، ص ١٩٩، ٢٠٠، كتاب الحاء مع اللام.

٥- سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، مير محمد كتب خانه، آرام باغ، كراچي، ج ١، ص ٣٠.

عند المناطقة: "إدراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة ويسمى تصديقًا"[٦]. والمراد به عند فضل إمام الخير آبادي: "نسبة أمر إلى أمر آخر إيجابا أو سلبا وإن شئت قلت إيقاعًا أو انتزاعا، وقد يُفَسَّر الحكم بوقوع النسبة أو لا وقوعها"[٧].

فعند المنطقيين يطلق الحكم بالإطلاقين الآتيين؛ الأول: إدراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة، ويرادفه التصديق عند الحكماء.

والثاني: ويشاركهم فيه أصحاب العلوم العربية والشرعية السالكين مسلكهم ومنهم الفقهاء في كثير من استعمالاتهم بمعنى: إثبات شيء لشيء أو نفيه عنه. ومن هنا يستعمل كثيرا بمعنى وصف الشيء على سبيل الإثبات أو النفي، فيقال: حكم عليه بالعلم كما يقال وصفه به، ويقال: حكم عليه بعدم البخل كما يقال وصفه به أيضًا. ولهذا يقول النحويون: إن الخبر الذي هو حكم على المبتدأ لما فيه من إثبات أو نفي إنه وصف للمبتدأ. فالحكم عند المنطقيين يتعلق بالكلام الخبري، وأما عند الأصوليين والفقهاء فعام[٨].

الحكم الشرعي

أما الحكم الشرعي عند الأصوليين فتعددت اتجاهاتهم في هذا الصدد لا تخلو من مطاعن يمكن حصرها في ثلاث اتجاهات. علماً بأن أسلمها وأقربها إلى الصحة ـ والله أعلم ـ اتجاه جمهور الأصوليين، وبيانها في الآتي:

أحدها: لسيف الدين الآمدي ومن معه: يعرفون الحكم بـ: "خطاب الشارع المفيد فائدةً شرعيةً". وفسره، بأنه: اللفظ المتواضع عليه المقصود به إفهام من هو متهيّئ لفهمه. وبعد أن بيّن محترزات التعريف وصفه بقوله: "هو تعريف مطرد منعكس لا غبار عليه"[٩]. ووافقه العضد شارح **مختصر المنتهى**

٦- **التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، ج ١، ص ٣٠، وانظر: **الحاشية على تهذيب المنطق**، ص ٥٩ وما بعدها لعبد الله شهاب الدين الحسين اليزدي المتوفى ٩٨١هـ، مؤسسة النشر الإسلامي (التابعة) لجماعة المدرسين بقم المشرَّفة (إيران) تاريخ: المحرم الحرام ١٤٠٥هـ، الموافق لشهر آبان ١٣٦٣، و**ضياء النجوم للهداية ما في سلم العلوم**، ص ١٣ للأستاذ مولانا محمد إبراهيم البليامي صدر مدرسين دار العلوم ديو بند، طبع ثالثا محرم الحرام ١٣٧٥هـ، اهتم بطبعته واجتهد في نشره مختار علي مالك المكتبة المشهورة بالإمدادية الواقعة بديوبند، يو. بي. الهند.

٧- مولانا فضل إمام الخير آبادي، **المرقاة مع حاشيته المرآة**، مكتبة حقانية، قصه خواني، پشاور، پاكستان، ص ٣.

٨- انظر: مولانا محمد أنور بدخشاني، **تيسير أصول الفقه**، من منشورات بيت العلم، كراچي، پاكستان، ص ١٩.

٩- يراجع: سيف الدين علي بن أبي علي الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، مراجعة: جماعة من العلماء، طبع ونشر دار الحديث خلف الجامع الأزهر، ج ١، ص ١٣٦.

لابن الحاجب إجمالًا، إلا أنه فسر الخطاب بـ: "توجيه الكلام نحو الغير للإفهام"(١٠).

ثانيها: لبعض الأصوليين وما ذهب إليه الفقهاء: اختار هؤلاء اتجاهًا ذهب إليه الفقهاء، فقالوا: الحكم هو: "أثر خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييرًا أو وضعًا"(١١). وعبر عنه بعض الأصوليين بقوله: "الحكم الشرعي في اصطلاح الفقهاء مدلول خطاب الشارع". قال الإمام أحمد رحمه الله: "الحكم الشرعي خطاب الشرع وقوله"(١٢). والحاصل أن الحكم هو الدال عند الأصوليين والمدلول عند الفقهاء. وبتعبير آخر أنهم جعلوا أثر الخطاب ومدلوله هو الحكم ولم يعتبروا الخطاب نفسه حكما كما فعل جمهور الأصوليين. ويمثل لهذا: بوجوب صلاة الظهر وهو الحكم أثر لخطاب الشارع في نحو قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾(١٣)، وحرمة الزنى أثر مترتب بقول الله عزّ وجل: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ﴾(١٤)، فهما (الوجوب والحرمة) الحكم عند الفقهاء، بينما اعتبر جمهور الأصوليين النص نفسه حكما.

ثالثها: لجمهور الأصوليين: اختار جمهور الأصوليين تعريف الحكم الشرعي بأنه: "خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع"(١٥).

ذهب إلى هذا الاتجاه الإمام الغزالي وابن السبكي وجلال الدين المحلي شارح **جمع الجوامع** والإسنوي وابن الحاجب. كما عرّفه الكمال ابن الهمام بقوله: "خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين طلبًا أو تخييرًا أو وضعًا"(١٦). واستبدل بعض من المتقدمين كصدر الشريعة، والبهاري كلمة "المكلفين" بكلمة

١٠- ينظر: **شرح العضد**، ج ١، ص ٢٢١.

١١- انظر: **التلويح على التوضيح**، ج ١، ص ٤٠

١٢- محمد بن أحمد ابن النجار الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، ج ١، ص ٣٣٣

١٣- سورة الإسراء، الآية: ٧٨.

١٤- سورة الإسراء، الآية: ٣٢.

١٥- انظر: ابن أمير الحاج، **تيسير التحرير**، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٢، ص ١٢٩، ١٣٠، ومحمد بن علي الشوكاني، **إرشاد الفحول**، المكتبة الأثرية، شيخوپوره، پاكستان، ط١، ١٣٢٧هـ، ص ٦، وأبو حامد محمد بن محمد الغزالي، **المستصفى**، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٣٢٢هـ، ج ١، ص ٥٥، ابن السبكي، **حاشية العطار على المحلي على جمع الجوامع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ١، ص ٧٤، الإسنوي، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، بتحقيق محمد حسن هيتُو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص ٤٨.

١٦- **تيسير التحرير**، ج ٢، ص ١٣٠

"العباد" لتشمل الصغير وغيره ممن لا تنطبق عليهم صفة التكليف، حتى رجح صدر الشريعة هذا العدول بقوله: "فينبغي أن يقال بأفعال العباد"(١٧).

ومن المعاصرين أيد المحلاوي قول صدر الشريعة بقوله: "وخطابه المتعلق بأفعال العباد... والحقوق المالية إذا لم تجب على الصبي كان الأخذ من ماله ظلما فالحقوق كضمان بدل المتلفات تجب في ماله، والمراد بصحة بيعه أن بيعه نافذ بإذن الولي وهذا حكم شرعي، فالحق ما قاله صدر الشريعة في تعريف الحكم من أنه خطاب الله المتعلق بفعل العبد"(١٨).

هكذا ارتضى محمد أبو الفتح البيانوني بهذا العدول عن لفظة "المكلفين" إلى كلمة "العباد" بدليل أن الخطاب لا يوجه إلى الصبيان وإنما يوجه إلى البالغ العاقل فقط، وإذا ما توجه إلى غيره كالصغير، فهو في الحقيقة متوجه إلى وليه، واستشهدوا على ذلك بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين "(١٩)، الحديث(٢٠).

والغرض الأساسي من عدول لفظ المكلفين إلى العباد ليكون التعريف شاملًا لجميع الأحكام من ندب صلاة الصبي، الذي يقول به بعض الفقهاء، ومن وجوب الحقوق المالية، كضمان المتلفات ووجوب النفقات عليه، وبهذا خطاب الشارع قد يتعلق بفعل غير المكلف.

والمراد بقيد "العباد" جنسهم، ليشمل التعريف ما تعلق بفعل الواحد، كما يشمل ما تعلق بفعل الجماعة، فتدخل في التعريف: "الأحكام الخاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم ـ مثل وصال صومه، وغيره من الزواج بأكثر من أربعة ـ أو الخاصة ببعض صحابته رضي الله عنهم أجمعين ـ مثل شهادة خزيمة رضي الله عنه، إذ جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم تعدل شهادة رجلين ـ كما تدخل الأحكام المتعلقة بكل من يطلق عليه لفظة عبد، سواء أكان صغيرًا أو كبيرًا"(٢١).

١٧- انظر: **التنقيح**، ج ١، ص ٤٠، **والتلويح على التوضيح**، ج ١، ص ٤٢، **وفواتح الرحموت**، ج ١، ص ١٤.

١٨- محمد عبد الرحمن عيد المحلاوي، **تسهيل الوصول إلى علم الأصول**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ص ٢٤٧.

١٩- رواه **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ج ١، ص ١٣٣.

٢٠- محمد أبو الفتح البيانوني، **الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية**، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م، ص ٣٤.

٢١- المرجع السابق، ص ٣٤.

من هنا يستنبط مذهب الحنفية: إن الصبي إذا أتلف مال إنسان، فإن ذمته تشغل بالقيمة، ولا يجب عليه الأداء، بل يجب على وليه. وههنا يجدر بالذكر رأي ابن قدامة: "إن أهلية ثبوت الأحكام في الذمة بالإنسانية التي بها يستعد لقبول قوة العقل الذي به يفهم التكليف، فكذا الصبي ـ أي غير المميز ـ مصيره إلى العقل، فصلح لثبوت الحكم في ذمته، ولم يصلح للتكليف في الحال، فأما الصبي المميز فتكليفه ممكن لأنه يفهم ذلك، إلا أن الشرع حط التكليف عنه تخفيفًا"(٢٢). ولا يخفى بأن المراد بحط التكليف، هو حط العقاب عنه الذي هو أثر له فيما إذا قصَّر بما أُمر به.

أما سبب الخلاف بين الرأي الثاني والثالث هو أن علماء الأصول نظروا إليه من ناحية مصدره، وهو الله، فالحكم صفة له، فلذا قالوا: إن الحكم خطاب، خلافا للفقهاء الذين نظروا إليه من ناحية متعلقه، وهو فعل المكلف فلذا قالوا: إن الحكم مدلول الخطاب وأثره. والخلاف هو اختلاف لفظي دون المعنوي، لا يترتب عليه أي ثمرة، بل يرجع كلاهما إلى مآل واحد.

الراجح: أرى ـ والله أعلم ـ أن تعريف الجمهور راجح مع ملاحظة اختيار لفظ "العباد" بدل المكلفين، لكونه جامعا وشاملا لنوعي الحكم التكليفي والوضعي. ولشموله أفعال غير المكلفين من الصبيان والمجانين بواسطة أو بلا واسطة. كما لا يفرقون بين الحكم والدليل كما فرق بينهما بعض الأصوليين والفقهاء في الاتجاه الثاني بذكرهم لفظ "أثر خطاب الله..."، وكذلك أن هذا التعريف سليم من الاعتراضات ولذلك اختاره كثير من العلماء المعاصرين كدكتور عبد الكريم زيدان ودكتور حسين حامد حسان ومحمد سلام مدكور وغيرهم(٢٣).

شرح التعريف الراجح وبيان محترزاته: نص التعريف الذي اخترناه هو: "خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال العباد بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع"(٢٤). وخلاصة تحليله ومحترزاته فيما يلي:

٢٢- موفق الدين ابن قدامة المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر**، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ج١، ص ١٣٨، ١٣٩.

٢٣- ينظر: عبد الكريم زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٩٧٨م، ص ٢٣، وحسين حامد حسان، **أصول الفقه**، ص ٣٣، محمد سلام مدكور، **مباحث الحكم عند الأصوليين**، ص ٥٦.

٢٤- انظر: **إرشاد الفحول**، ج١، ص ٢٥ بتصرف يسير وهو تغيير كلمة المكلفين بكلمة العباد. أما نص تعريف الحكم الشرعي عند الشوكاني فهو: "الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع"، والعلامة محمد صديق حسن خان القنوجي، **الجامع لأحكام وأصول الفقه** المسمى **حصول المأمول من علم الأصول**، تحقيق ودراسة أحمد مصطفى قاسم الطهطهاوي، راجعه وقدّم له أبو الحسن عطية مسعد العكاوي المدرس بجامعة الأزهر بأسيوط، دار الفضلية، ص ٩٠.

١- خطاب الله تعالى: الخطاب لغة مصدر خاطب يخاطب خطابًا ومخاطبة، والمراد به: توجيه الكلام نحو الغير للإفهام ثم نقل إلى ما يقع به التخاطب، وبعبارة أخرى هو: توجيه الكلام نحو الغير ليفهمه. فصار عند الأصوليين حقيقة عرفية في نفس الكلام الموجه لا الفعل. ولا يقال بأن هذا التعريف لا يشمل ما ثبت بالسنة والإجماع والقياس، لأنه لا يصدق عليها (يعني على الأدلة) أنها خطاب الله. لأنا نقول بأن كلًّا من السنة والإجماع والقياس كاشف ومظهر عن خطاب الله تعالى، فالثابت بها ثابت بخطاب الله تعالى، وهو معنى كون كل منها دليل الحكم(٢٥).

فخطاب الله تعالى هو كلامه النفسي الأزلي، المدلول عليه بالكلام اللفظي، وهو متناول للقرآن وغيره من الأدلة الشرعية. فهي الأدلة خطاب الله تعالى بواسطة "السنة" أو "الإجماع" أو "القياس" أو غيرها من الأدلة الشرعية. فكل هذه الأدلة تعتبر معرفة لخطاب الله تعالى كاشفة عن أحكامه لا مثبتة لها. وإضافته إلى لفظ الجلالة يخرج خطاب الملائكة والجن والإنس، فإنها وإن كانت خطابات إلا أنها ليست أحكاما شرعية.

٢- المتعلق بأفعال العباد: اخترنا لفظ العباد بدل المكلفين لشموله الخطاب المتعلق بغير المكلف، كصحة توجيه الأمر إلى الصبي بالصلاة في سبعة من عمره، وضمان المتلفات وغير ذلك.

٣- بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع: الاقتضاء: هو الطلبُ، سواء كان طلب فعل الشيء أو طلب الكف عن الشيء، جازما كان أو غير جازم.

والتخيير: هو التسوية بين الفعل والترك، احترازًا عن خطاب الله تعالى غير المتعلق بالطلب أو التخيير كقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾(٢٦). فهو إخبار بأن أعمال العباد كلها مخلوقة لله عزّوجل"(٢٧). ولخروج الخطابات المتعلقة بأفعال العباد التي لا تفيد طلبا ولا تخييرًا، بل تعلقت بأفعالهم على سبيل الإخبار عما جرى لهم، كقصص القرآن عن أحوال الأمم السابقة. ولو اعتبرت هذه الخطابات مع خلوّها عن التكليف نوعًا من خطابات الحكم التكليفي على سبيل التغليب، بتصريح برهان الدين الزركشي

٢٥- انظر: **التلويح على التوضيح**، ج ١، ص ٣٦، و**تسهيل الوصول إلى علم الأصول**، ص ٢٤٦ بتصرف يسير.

٢٦- سورة الصافات، الآية: ٩٦.

٢٧- أحمد الحصري، **نظرية الحكم ومصادر التشريع في أصول الفقه الإسلامي**، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م، ص ٣١، ٣٢.

بقوله: "مجازًا من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء"(٢٨).

وأما قيد "الاقتضاء والتخيير"

هذا أيده التفتازاني بقوله: "فإن تعلق الخطاب بالأفعال في القصص والأخبار عن الأعمال ليس تعلق الاقتضاء أو التخيير، إذ معنى التخيير إباحة الفعل والترك للمكلف ومعنى الاقتضاء طلب الفعل منه مع المنع عن الترك وهو الإيجاب أو بدونه وهو الندب أو طلب الترك مع المنع عن الفعل وهو التحريم أو بدونه وهو الكراهة"(٢٩).

والمراد بقيد "الوضع" هو الجعل على نحو خاص، ومعنى خطاب الله تعالى بوضع الشيء كذا يعني: جعل الشارع الشيء سببًا لشيء آخر، أو شرطًا له، أو مانعًا منه... أي ربط الحكم بأمرين كجعل الوراثة مرتبطةً بوفاة المورث فتكون وفاة المورث سببًا لوراثة آخر. كاشتراط الوضوء لصحة الصلاة، وكجعل الشارع القتل مرتبطًا بالمنع من الميراث، فكل ما جعله الشارع ارتباطا بين أمرين يسمى بالحكم الوضعي"(٣٠). فما كان من الخطابات الشرعية المتعلقة بأفعال العباد خاليًا عن الطلب والتخيير، وتضمنت وضع أشياء لهم، كجعل الشيء سببًا في شيء أو شرطًا له أو مانعًا منه فهي الأحكام الوضعية وليست بتكليفية.

أقسام الحكم الشرعي

يهمنا بيان أقسام الحكم الشرعي لأجل علاقته الوثيقة بالموضوع واتفاق عامة الأصوليين بأن المباح نوع من أنواع الحكم التكليفي خلافا للمعتزلة. فملخص من أدق أقوال العلماء في هذا الصدد قول الإمام الشاطبي ومن نحا نحوه الذي صرح بأن: "الأحكام الشرعية قسمان: أحدهما يرجع إلى خطاب التكليف، والآخر إلى خطاب الوضع"(٣١). وبهذا أخذ جمهور الأصوليين في تقسيم الحكم الشرعي إلى التكليفي والوضعي، ووجه انحصاره في هذين القسمين، هو أن خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين إما على سبيل الطلب أو التخيير، أو على سبيل الوضع. فإن كان متعلقا بفعل المكلف على جهة الطلب أو

٢٨- بدر الدين الزركشي، **البحر المحيط**، مراجعة: عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج ١، ص١١٧، و**إرشاد الفحول**، ص ٦، و**شرح لمحلى على جمع الجوامع**، ج ١، ص ١٢٣.

٢٩- **التلويح على التوضيح**، ج ١، ص ٣٦.

٣٠- **نظرية الحكم ومصادر التشريع في أصول الفقه الإسلامي**، ص ٣١، ٣٢.

٣١- أبو إسحاق الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، شرح: عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ج ١، ص ٧٦.

التخيير، فيسمى الحكم التكليفي، وإن كان متعلقا به على جهة الوضع، كان حكما وضعيًا.

أولًا: الحكم التكليفي وأقسامه

هو خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير[٣٢]. فهو ما اقتضى طلب فعل من المكلف، أو كفه عن فعل، أو تخييره بين الفعل والكف عنه. واختلف الأصوليون في أقسامه على رأيين آتيين:

الأول: رأي جمهور الأصوليين وهم الشافعية ومن معهم: هؤلاء قسموا الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام: الواجب، والمندوب، والمحرم، والمكروه، والمباح، بناء على إدماج الفرض والواجب والمكروه كراهة تحريمية وتنزيهية. وصرح بهذا التقسيم الخماسي الشاطبي إجمالا بأن: "الأحكام الشرعية قسمان: أحدهما يرجع إلى خطاب التكليف، والآخر يرجع إلى خطاب الوضع. فالأول ينحصر في الخمسة"[٣٣]، والغزالي تفصيلًا بقوله: "إن أقسام الأحكام الثابتة لأفعال المكلفين خمسة: الواجب، والمحظور، والمباح، والمندوب، والمكروه"[٣٤].

وسار مسيرهما الشوكاني مؤيدًا ومعللا التقسيم الخماسي بقوله: "فالأحكام التكليفية خمسة لأن الخطاب إما أن يكون جازما أو لا يكون جازما، فإن كان جازما فإما أن يكون طلب الفعل وهو الإيجاب، أو طلب الترك وهو التحريم، وإن كان غير جازم فالطرفان إما أن يكونا على السوية وهو الإباحة أو يترجح جانب الوجود وهو الندب أو يترجح جانب الترك وهو الكراهة"[٣٥].

الثاني: رأي الحنفية: قسم الحنفية الحكم التكليفي إلى سبعة أقسام، وذلك من أجل المغايرة بين الواجب والفرض، وبين المكروه تحريمًا والمكروه تنزيهًا. وعلى هذا فإن أقسام الحكم التكليفي عندهم سبعة، وهي: الفرض، والواجب، والمندوب، والمحرم، والمكروه كراهة تحريمية، والمكروه كراهة تنزيهية، والمباح[٣٦].

ثانيًا: الحكم الوضعي وأقسامه

عرّفه عبد العزيز البخاري بأنه: "خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سببا لشيء أو شرطًا له أو

٣٢- انظر: **التوضيح على التنقيح**، ج ١، ص ٣٦.

٣٣- **الموافقات في أصول الشريعة**، ج ١، ص ٧٦.

٣٤- **المستصفى**، ج ١، ص ٦٥.

٣٥- **إرشاد الفحول**، ص ٦.

٣٦- انظر: **فواتح الرحموت**، ج ١، ص ٥٨.

مانعًا منه، أو صحيحًا أو فاسدًا"[٣٧]. وعند صدر الشريعة: "هو الخطاب بأن هذا سبب ذلك أو شرطه... لأن المفهوم من الحكم الوضعي تعلق الشيء بشيء آخر"[٣٨]. وعرّفه من المعاصرين وهبة الزحيلي بأنه: "خطاب الله تعالى الوارد بجعل الشيء سببًا أو شرطًا أو مانعًا أو صحيحًا أو فاسدًا أو عزيمة أو رخصة". وقال: "هذا التعريف الشامل الذي اختاره الآمدي والغزالي والشاطبي"[٣٩].

فالحكم الوضعي يقتضي جعل الشيء سببا لشيء آخر أو شرطا له أو مانعا منه. كالسرقة سبب في إيجاب قطع اليد، واستطاعة السبيل إلى البيت شرط في إيجاب الحج، والأبوة مانعة عن القصاص.

أما أقسامه: كاختلافهم في الحكم التكليفي اختلف الأصوليون في أقسام الحكم الوضعي نظرًا لاختلافهم في تعريفه. حصره الشوكاني في ثلاثة أقسام: "السبب والشرط والمانع"[٤٠]. وقسمه الشاطبي إلى خمسة أنواع: "القسم الثاني من قسمي الأحكام، هو يرجع إلى خطاب الوضع، وهو ينحصر في الأسباب، والشروط، والموانع، والصحة والبطلان، والعزائم والرخص. فهذه خمسة أنواع"[٤١]. وجزم الدكتور وهبة الزحيلي بأقسامه الستة: "السبب، والشرط، والمانع، والصحة، والفساد أو البطلان، والرخصة والعزيمة"[٤٢].

الفرق بين الحكم التكليفي والوضعي: هناك بعض الفروق الجوهرية بينهما، من أهمها الآتية:

١- من حيث التسمية: إنما سمّي القسم الأول التكليفي، لأنه يتضمن التكليف بفعل أو ترك فعل أو التخيير بينهما. وأدخل المباح في التكليفي من باب التغليب. وسمي القسم الثاني بالحكم الوضعي أو الخطاب الإخباري[٤٣]، لأنه يقتضي وضع أمور ترتبط بالأخرى كالأسباب للمسببات أو

٣٧- عبد العزيز البخاري، **كشف الأسرار على أصول البزدوي**، الصدف پبلشرز، كراچي، ج ٢، ص ٣٢٦، ٣٢٧.

٣٨- **التوضيح على التنقيح**، ج ١، ص ٣٦.

٣٩- انظر: وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ج ١، ص ٩٣.

٤٠- **إرشاد الفحول**، ص ٦.

٤١- **الموافقات في أصول الشريعة**، ج ١، ص ١٣٥.

٤٢- **أصول الفقه الإسلامي**، ج ١، ص ٩٣ بتصرف.

٤٣- بين الطوفي الحنبلي وجه التسمية الوضعي والإخباري بقوله: "أما معنى الوضع، فهو أن الشرع وضع، أي: شرع أمورا سميت أسبابا وشروطا وموانع تعرف عند وجودها أحكام الشرع من إثبات أو نفي، فالأحكام توجد بوجود الأسباب والشروط، وتنتفي لوجود الموانع وانتفاء الأسباب والشروط". وأما وجه التسمية بخطاب الإخبار فيقول: و "أما معنى الإخبار، فهو أن الشرع بوضع هذه الأمور أخبرنا بوجود أحكامه أو انتفائها عند وجود تلك الأمور أو انتفائها، فكأنه قال مثلا: إذا وجد النصاب الذي هو سبب وجوب الزكاة، والحول الذي هو شرطه..." انظر: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي (المتوفى: ٧١٦هـ)، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، ج ١، ص ٤١١، ٤١٢.

الشروط للمشروطات.

٢- من حيث القصد: الحكم التكليفي يقصد منه طلب الفعل أو طلب الترك على سبيل الجزم أو غير الجزم، والأمر ليس كذلك في الوضعي إذ لا يقصد منه إلا بيان أن هذا الشيء سبب لهذا الشيء أو شرط له أو مانع منه فإنما المقصود به ارتباط أمر بآخر على وجه السببية أو الشرطية أو المانعية.

٣- من حيث القدرة: الحكم التكليفي لا بد وان يكون في مقدور المكلف كالصلاة والزكاة إذ لا تكليف إلا بمقدور. أما الوضعي فقد يكون مقدورًا في وسع المكلف أن يفعله كالسرقة فإن الشارع جعلها سببا في قطع اليد. وقد يكون غير مقدور ولا دخل للمكلف في إيجاده وذلك كدلوك الشمس، فإن الشارع جعله سببا لوجوب صلاة الظهر.

٤- من حيث التعلق: إن الحكم التكليفي لا يتعلق إلا بفعل المكلف كالقتل والسرقة. وأما الوضعي فإنه قد يتعلق بفعل الإنسان سواء أكان مكلفا أم غيره، كالصبي والمجنون فإنه ثبت في حقهما الحكم الوضعي كصحة بيع الصبي وضمان متلفاتهما أو ثبوت الدين في ذمتهما، وقد يتعلق بفعل غير الإنسان كدلوك الشمس، سبب في وجوب الصلاة وسقوط الجدار وإتلاف البهيمة مال إنسان.

المبحث الأول: اختلاف الأصوليين في حقيقة المباح

بعد ما انتهينا من بيان الحكم الشرعي وما يتعلق به من لوازمه، حان حين بسط الكلام في ماهية المباح والأمور المتعلقة به، وما وقع فيه من الاختلاف: هل المباح حكم شرعي أم لا؟ وهل المباح حكم تكليفي أو العكس؟ هل المباح مأمور به؟ هل المباح جنس للواجب؟ فقبل بيان هذا الاختلاف وإبداء الرأي الراجح فيه يجدر معرفة المباح وحقيقته.

تعريف المباح:

المباح لغة: المباح في اللغة ضد المحظور وهو مشتق من الإباحة فهو اسم مفعول. نقل الأزهري عن الليث أنه قال: "البوح ظهور الشيء، يقال: باح ما كتمت وباح به صاحبه وبؤوحا ويقال للرجل البؤوح بيِّحان بما في صدره، قال: والباحة عرصة الدار..."(٤٤).

قال ابن منظور الأفريقي: "بَوَحَ: البوح: ظهور الشيء. وباح الشيء: ظهر، وباح به بوحًا وبؤوحًا وبؤوحةً: أظهره. وباح ما كتمت، وباح به صاحبه، وباح بسره: أظهره. ورجل بؤوح بما في صدره وبيحان

٤٤- **تهذيب اللغة**، باب الحاء والباء، ج ٥، ص ٢٧٠، ٢٧١.

بما في صدره... وفي الحديث: "إلا أن يكون كفرًا بواحًا"(٤٥) أي جهارًا... وأباحه سرًا فباح به بوحًا: أبثه إياه فلم يكتمه،... وأبحتك الشيء: أحللته لك. وأباح الشيء: أطلقه. والمباح: خلاف المحظور. والإباحة: شبه النُهْبَى. وقد استباحه أي انتهبه، واستباحوهم أي استأصلوهم... والباحة: باحة الدار، وهي ساحتها"(٤٦).

ونص قول الآمدي الذي أخذ به محمد أعلى التهانوي هو: "المباح في اللغة مشتق من الإباحة، وهي الإظهار والإعلان، ومنه يقال: باح بسره، إذا أظهره. وقد يرد أيضًا بمعنى الإطلاق والإذن، ومنه يقال: أبحته كذا، أي: أطلقتهُ فيه وأذنت له"(٤٧).

وفي **شرح الكوكب المنير** لابن النجار الحنبلي: "المباح في اللغة: المعلن والمأذون" قال في **البدر المنير**: "باح الشيء بوحًا ـ من باب قال ـ ويتعدى بالحرف، فيقال: باح به صاحبه، وبالهمزة أيضًا، فيقال: أباحه، وأباح الرجل ماله: أذن في الأخذ والترك، وجعله مطلق الطرفين، واستباحه الناس: أقدموا عليه"(٤٨).

والحقيقة أن معنى الإباحة أوسع في اللغة مما ذكر الآمدي كما أشار إليه ابن منظور وغيره من علماء اللغة. فالمباح لغة اسم مفعول من أباح الشيء بمعانيه اللغوية السابقة. فهو اسم لكل ما وقعت عليه الإباحة بكل معنى من تلك المعاني.

المباح اصطلاحاً:

اختلف الأصوليون في التعريف الاصطلاحي للمباح حسب الآتي:

عرّفه الغزالي بتعريف غير مانع يقول: "... فإن حقيقة الجواز التخيير بين الفعل والترك والتساوي بينهما بتسوية الشرع"(٤٩). وجه غير مانعيته هو دخول الواجب المخير فيه ـ يعني في المباح ـ، مثاله كمن وقع عليه واجب كفارة الصوم مثلاً، يخير بين أداء أي من خصالها، مع أن ما أداه واجب لا مباح.

٤٥- أخرجه **البخاري مع فتح الباري**، كتاب الفتن، باب سترون بعدي أمورا تنكرونها، برواية عبادة بن الصامت رضي الله عنه، ج ١٣، ص ٧، رقم الحديث: ٧٠٥٦.

٤٦- **لسان العرب**، باب الباء فصل الحاء المهملة، ج ٢، ص ٤١٦، و**تاج العروس من جواهر القاموس**، فصل الباء من الحاء، ج ٥، ص ١٢٦، ١٢٧.

٤٧- الآمدي، **الإحكام**، ج ١، ص ١٧٥.

٤٨- **شرح الكوكب المنير**، ج ١، ص ٤٢٢، وانظر: العلامة محمد أعلى الفاروقي التهانوي، **كشاف اصطلاحات الفنون**، سهيل أكيديمي، لاهور، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، ج ١، ص ١١٣.

٤٩- **المستصفى**، ج ١، ص ٧٤. علماً بأن الجواز يرادف الإباحة عند الغزالي، فلذلك اكتفى بتعريف الجواز هنا.

وعند صدر الشريعة: "إن استويا فمباح"(٥٠). وفسر التفتازاني الاستواء المذكور بأن: "المراد باستواء الفعل والترك في المباح، استواؤهما في نظر الشارع بأن يحكم بذلك صريحًا أو دلالة بقرينة أن الكلام في متعلق الحكم الشرعي، فيخرج فعل البهائم والصبيان والمجانين ونحو ذلك"(٥١).

أما الشاطبي فعرفه بقوله: "أن المباح عند الشارع، هو المخير فيه بين الفعل والترك، من غير مدح ولا ذمّ، لا على الفعل ولا على الترك"(٥٢). ونص تعريف الزركشي: "هو ما أذن الله في فعله وتركه من حيث هو ترك من غير تخصيص أحدهما باقتضاء مدح أو ذم"(٥٣). وافق بفحوى هذا التعريف ـ عدم استحقاق المدح ولحوق الذم ـ جملة من الأصوليين، منهم: موفق الدين المقدسي الدمشقي والبيضاوي والشاطبي وابن النجار وغيرهم(٥٤).

أجاد الزركشي في بيان محترزات تعريفه، يقول: "فخرج بالإذن بقاء الأشياء على حكمها قبل ورود الشرع، فإنه لا يسمى مباحًا، وخرج فعل الله فلا يوصف بالإباحة باتفاق أهل الحق كما قاله الإمام في "التلخيص" والأستاذ، لأنه لا يجوز أن يوصف بأنه مأذون له فيه.

وقولنا: من حيث هو ترك، للإشارة إلى أنه قد يترك المباح بالحرام والواجب والمندوب، فلا يكون تركه وفعله سواء، بل يكون تركه واجبًا، وإنما يستوي الأمران إذ ترك المباح بمثله كترك البيع بالاشتغال بعقد الإجارة، وقد يترك بالواجب كترك البيع بالاشتغال بالأمر بالمعروف المتعين عليه، وقد يترك بمندوب كترك البيع بالاشتغال بالذكر والقراءة، وقد يترك بالحرام، كترك البيع بالاشتغال بالكذب والقذف"(٥٥).

وعرفه الرازي والشوكاني بلفظ: "والمباح ما لا يمدح على فعله ولا على تركه، والمعنى أنه أعلم فاعله أنه لا ضرر عليه في فعله وتركه، وقد يطلق على ما لا ضرر على فاعله وإن كان تركه محظورا كما يقال:

٥٠- **التنقيح**، الجزء ٢، ص ٦٠٩، ٦١٠.

٥١- **التلويح على التوضيح**، الجزء ٢، ص ٦٠٩.

٥٢- **الموافقات في أصول الشريعة**، ج ١، ص ٧٦.

٥٣- **البحر المحيط**، ج ١، ص ٢٧٥.

٥٤- انظر: **روضة الناظر وجنة المناظر**، ج١، ص١١٦، **والإبهاج في شرح المنهاج**، ج١، ص٦٠، **والموافقات**، ج١، ص٧٦، **وشرح الكوكب المنير**، ج ١، ص ٤٢٢.

٥٥- المصدر السابق، ج ١، ص ٢٧٥.

دم المرتد مباح، أي: لا ضرر على من أراقه، ويقال للمباح: الحلال والجائز والمطلق"(٥٦).

وأما الآمدي فنقل في تعريفه عدة أقوال مع ذكر المختار عنده: "وأما في الشرع، فقد قال قوم ـ لعله أراد الغزالي ـ هو ما خير المرء فيه بين فعله وتركه شرعًا. وهو منقوض بخصال الكفارة المخيرة. فإنه ما من خصلة منها إلا والمكفر مخير بين فعلها وتركها، وبتقدير فعلها لا تكون مباحةً بل واجبة. وكذلك الصلاة في أول وقتها الموسع مخير بين فعلها وتركها مع العزم، وليست مباحة بل واجبة.

وقال قوم ـ ربما يريد برهان الدين الزركشي ومن وافقه ـ هو ما استوى جانباه في عدم الثواب والعقاب، وهو منتقض بأفعال الله تعالى، فإنها كذلك، وليست متصفةً بكونها مباحةً. ومنهم من ـ كالرازي ـ قال: هو ما أ علم فاعله أو دل أنه لا ضرر عليه في فعله ولا تركه، ولا نفع له في الآخرة، وهو غير جامع لأنه يخرج منه الفعل الذي خير الشارع فيه بين الفعل والترك مع إعلام فاعله، أو دلالة الدليل السمعي على استواء فعله في المصلحة والمفسدة دنيا وأخرى فإنه مباح وإن اشتمل فعله وتركه على الضرر.

والأقرب في ذلك أن يقال: هو ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل. فالقيد الأول فاصل له عن فعل الله تعالى. والثاني عن الواجب الموسع في أول الوقت والواجب المخير"(٥٧).

ومن ناحية أخرى يمكن اندراج التعريفات المذكورة تحت النوعين الآتيين: الأول: تعريف بالحد(٥٨)، ويندرج تحت هذا القبيل أحد تعريف الشوكاني لفظه: "وإن كان غير جازم، فالطرفان إما أن يكونا على السوية، وهو الإباحة". وتعريف صدر الشريعة: "وإن استويا فمباح". وتعريف القاضي محمد أعلى التهانوي: "وفي الشرع حكم ما لا يكون طلبًا ويكون تخيرًا بين الفعل وتركه. والفعل الذي هو غير

٥٦- فخر الدين الرازي، **المحصول**، تحقيق: طه جابر العلواني، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، ج ١، ص ١٠٢، و**إرشاد الفحول**، ص ٦، واللفظ للشوكاني.

٥٧- الآمدي، **الإحكام**، ج ١، ص ١٧٥، ١٧٦.

٥٨- تعريف بالحد: هو ما كان المميز فيه ذاتيا، أو ما كان بالذاتيات. وينقسم إلى قسمين: الحد التام: هو ما كان بالجنس والفصل القريبين. ويشترط فيه تقدم الجنس على الفصل. والحد الناقص: وهو ما كان الجنس البعيد مع الفصل القريب، أو بالفصل وحده، أو تقديم الفصل على الجنس. انظر: محمد عبد العزيز البهنسي، **المنطق المفيد قسم التصورات**، ص ٣٩، ٤٠.

المطلوب وخير بين إتيانه وتركه يسمى مباحًا وجائزًا أيضًا"[٥٩]. الثاني: تعريف بالرسم[٦٠]، يندرج تحت هذا النوع تعريف البيضاوي: "والمباح ـ بالرسم ـ ما لا يتعلق بفعله وتركه مدح ولا ذم". والتعريف الثاني للشوكاني: "والمباح ما لا يمدح على فعله ولا على تركه، والمعنى أنه أعلم فاعله أنه لا ضرر عليه في فعله وتركه"[٦١].

التعريف المختار

بعد إمعان النظر في التعريفات أرجح ـ والله أعلم ـ التعريف الذي[٦٢] اختاره الآمدي، لما فيه من استقامة ووضوح وعدم احتياج إلى ضميمة قيد يبين المراد.

وسبب ذلك: أن في تعريفه احترازا واحتراسًا[٦٣] واضحًا عن مذهب المعتزلة في التحسين والتقبيح العقليين، ودعوى أن الأحكام تدرك بالعقل من غير توقف على دليل الشرع، وأن الشرع إنما يجيء مؤيدًا لها، وذلك واضح من قوله: "هو ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع فيه..."[٦٤].

٥٩- ينظر: **إرشاد الفحول**، ص ٦، **والتنقيح**، الجزء ٢، ص ٦٠٩، ٦١٠، **وكشاف اصطلاحات الفنون**، ج ١، ص ١١٣.

٦٠- وأما تعريف بالرسم: هو ما كان المميز فيه عرضيًا، أو ما كان بالعرضيات. وكذلك ينقسم إلى قسمين: الرسم التام: هو ما كان الجنس القريب والخاصة الشاملة اللازمة، ويشترط فيه تقدم الجنس على الخاصة. والرسم الناقص: هو ما كان بالجنس البعيد والخاصة اللازمة، أو بالخاصة وحدها، أو قدمت الخاصة على الجنس القريب. انظر: **المنطق المفيد قسم التصورات**، ص ٣٩، ٤٠.

٦١- يراجع: علي بن عبد الكافي السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، من منشورات مكتبة الكليات الأزهرية، ج ١، ص ٦٠، و**إرشاد الفحول**، ص ٦.

٦٢- وهو: ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل.

٦٣- قال الجرجاني رحمه الله تعالى: الاحتراس: هو أن يؤتى في كلام يوهم خلاف المقصود بما يدفعه، أي: يؤتى بشيء يدفع ذلك الإيهام، نحو قوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ (سورة المائدة، الآية: ٥٤) فإنه تعالى لو اقتصر على وصفهم بـ: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ لتوهم أن ذلك لضعفهم، وهذا خلاف المقصود، فأتى على سبيل التكميل بقوله: ﴿أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾. علي بن محمد بن علي الجرجاني، **التعريفات**، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط١، ١٤٠٥هـ، ص ٢٥. وقال محمد عبد الرؤوف المناوي: "الاحتراس: الإتيان في كلام يوهم خلاف المراد بما يدفعه". **التوقيف على مهمات التعاريف**، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر ودار الفكر، بيروت، دمشق، ط١، ١٤١٠هـ، ص ٣٩.

٦٤- الآمدي، **الإحكام**، ج ١، ص ١٧٦.

فإطلاق الدليل السمعي يخرج الدليل العقلي المحض، ويشمل الأدلة الشرعية جميعها، إذ الدليل السمعي هو ما يعرف من طريق الشرع نصًا أو استنباطًا، وهذا يشمل جميع الأدلة التي تثبت بها الأحكام الشرعية. ومن محاسن تعريفه أنه تعريف بالحد الذي هو الحقيقة والماهية، وإن وافق معه في ذلك بعض تعريفات الأصوليين الأخرى، ولم يسلك مسلك الذين عرفوه ـ أي المباح ـ بالرسم الذي هو التعريف بالخاصة والوصف المميز للمعرف، وإن لم يكن داخلاً في حقيقته.

ويضاف إلى ذلك أن الآمدي ذكر القيدين يفصل الأول فعل الله تعالى لعدم توقفه على الدليل، والثاني ـ من غير بدل ـ يفصل به الواجب الموسع في أول الوقت والواجب المخير عن المباح. وبهذا يكون تعريفه خاليًا من الفساد الذي لاحظه الآمدي في التعريفين الأولين اللذين نقلهما.

وأما حكم المباح: فهو تابع للظروف الزمانية والمكانية والنوايا البشرية، أشار إليه الزركشي بقوله: "والحاصل: أن حكم المباح يتغير بمراعاة غيره فيصير واجبًا إذا كان في تركه الهلاك، ويصير محرمًا إذا كان في فعله فوات فريضة أو حصول مفسدة كالبيع وقت النداء، ويصير مكروهًا إذا اقترنت به نية مكروه، ويصير مندوباً إذا قصد به العون على الطاعة"(٦٥).

ومن الألفاظ المترادفة ذات الصلة التي اعتبره العلماء أسماء المباح: الحلال والمطلق والجائز. قال الأستاذ أبو إسحاق في **شرح كتاب الترتيب**: كل مباح جائز، وليس كل جائز مباح، فإنا نقول في أفعال الله: إنها جائز حدوثها، ولا نقول: إنها مباحة. قال القاضي أبو بكر: وهو سبحانه يريد المباح إذا وقع لتعلق إرادة الله بكل المرادات. وخالفت المعتزلة، فقالوا: إن الله تعالى غير مريد للمباح ولا كاره له، ونشأ من هذه المسألة، وذلك أنهم قالوا: لو أراد الرب سبحانه فعل شيء وردت فيه صيغة الأمر لم يكن ذلك إلا تكليفًا"(٦٦).

وفي **شرح الكوكب المنير**: "(ويسمى) المباح (طلقًا وحلالًا)... (ويطلق) مباح (وحلال على غير الحرام) فيعم الواجب والمندوب والمكروه والمباح. لكن المباح يطلق على الثلاثة. والحلال على الأربعة. فيقال للواجب والمندوب والمكروه: مباح. ويقال لهذه الثلاثة وللمباح: حلال. لكن إطلاق المباح على ما استوى طرفاه هو الأصل. وقد قال الله تعالى: ﴿فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا﴾(٦٧). وقال الشوكاني: " ويقال للمباح:

٦٥- **البحر المحيط**، ج ١، ص ٢٧٥.

٦٦- المصدر السابق، ج ١، ص ٢٧٦.

٦٧- سورة يونس، الآية: ٥٩، **شرح الكوكب المنير**، ج ١، ص ٤٢٦، ٤٢٧.

الحلال والجائز والمطلق"(٦٨).

إطلاقات المباح

حصر العلماء إطلاقات المباح في ثلاثة، الأول: ما صرح الشارع بالتسوية بين الفعل والترك، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم للمسافر: "إن شئت فصم وإن شئت فأفطر"(٦٩). والثاني: ما سكت عنه الشرع ولم يظهر فيه حكم خاص، فيقال استمر على ما كان ويوصف بالإباحة على أحد الأقوال الثلاث، وهو ما جاز فعله استوى طرفاه أولا. وذلك بناء على أن الأصل في الأشياء الإباحة، مع وجود اختلاف الفقهاء في هذه القاعدة. والثالث: المأذون والجائز، وقد يطلق المباح على المطلوب، ومنه قولنا: الحلق في الحج استباحة محظور على أحد القولين، فالمراد بالإباحة فيه أنه ليس بشرط في التحليل، وليس المراد أنه غير مندوب إليه. وهذا هو إطلاق عام للمباح، وكذلك يمكن أن يراد ما يقابل الممنوع والمحظور، فيشمل الواجب والمندوب باعتبار أن كلا منهما مأذون بفعله.

كما يجري في كلام الفقهاء: جاز له أو للولي أن يفعل كذا ويريدون به الوجوب، وذلك ظاهر فيما إذا كان الفعل دائرًا بين الحرمة والوجوب فيستفيد بقولهم: يجوز نفي الحرمة فيبقى الوجوب، ولهذا لا يحسن قولهم فيمن علم دخول رمضان بالحساب: إنه يجوز له الصوم، لأن مثل هذا الفعل لا ينتقل به، وكذا لا يحسن قولهم في الصبي: لا يصح إسلامه، لأنه لو صح وجب"(٧٠). وذكر الشاطبي رحمه الله له إطلاقين: أحدهما من حيث هو مخير فيه بين الفعل والترك، والآخر من حيث يقال: لا حرج فيه...(٧١).

هل المباح من الشرع؟ أو بعبارة أخرى: هل الإباحة حكم شرعي؟ هذه المسألة مقدمة لمسألة أساسية أخرى، وهي هل المباح حكم تكليفي أم لا؟ فإذا ثبت أن المباح من الأحكام الشرعية، فحينئذ يمكن

٦٨- **إرشاد الفحول**، ص ٦.

٦٩- أخرجه **البخاري** عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: "أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أ أصوم في السفر؟ ـ وكان كثير الصيام ـ، وساق الحديث. أخرجه **البخاري**، كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار، ج٤، ص٢١١. وأخرجه **مسلم** مع **شرح النووي**، كتاب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، عن عائشة رضي الله عنها. قال النووي في شرحه: "فيه دلالة لمذهب الجمهور أن الصوم والإفطار جائزان"، ج ٧، ص ٢٣٦.

٧٠- يراجع: **البحر المحيط**، ج ١، ص ٢٧٦، ٢٧٧ بتصرف يسير.

٧١- ينظر: **الموافقات في أصول الشريعة**، ج ١، ص ١٠٠.

تحقق اختلاف الأصوليين في كونه من الحكم التكليفي أو غيره.

فنقول: اختلف العلماء في ذلك هل الإباحة حكم شرعي؟ على مذهبين:

المذهب الأول

مذهب الجمهور وهم فقهاء أهل السنة والجماعة، فإنهم أجمعوا على أن الإباحة حكم شرعي. واستدلوا بأدلة كثيرة من أهمها ما يلي: تصريح الغزالي بعد عقد المسألة هل المباح من الشريعة؟ بأن المباح من الشرع وقد ذهب بعض المعتزلة إلى أنه ليس من الشرع...(٧٢). كما نقل الآمدي اتفاق المسلمين في هذه المسألة: "اتفق المسلمون على أن الإباحة من الأحكام الشرعية خلافا لبعض المعتزلة"(٧٣). وبهذا قال شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي وبرهان الدين الزركشي: "إن الإباحة حكم شرعي خلافًا لبعض المعتزلة"(٧٤).

نقل عن الأبياري مذهب الكعبي ورده عليه بقوله: "ذهب الكعبي إلى أن لا مباح في الشريعة، وله مأخذان(٧٥) أحدهما: وهو الصحيح عنده أن المباح مأمور به ولكنه دون الندب، كما أن المندوب مأمور به ولكن دون الواجب، وهذا بناه على أن المباح حسن، ويحسن أن يطلبه الطالب لحسنه. وهذا هو الذي اعتمده في الفتوى، وهو غير معقول، فإن هذا المطلوب إما يترجح فعله على تركه أولا، فإن لم يترجح فهو المباح بعينه، إن ترجح فإن لحق الذم على تركه فهو الواجب، وإلا فهو المندوب، ومن تخيل واسطة فلا عقل له. انتهى"(٧٦).

وفصل الأرموي قوله في المسألة فقال: "قيل: المباح ليس من الشرع، لأن رفع الحرج كان معلومًا قبل السمع، وقيل: هو من الشرع، لأنه إنما يثبت بإذن الشرع في الفعل أو الترك أو بإخباره عن رفع الحرج عنهما، أو بانعقاد الإجماع على أن ما لم يرد فيه طلب من الشرع لا للفعل ولا للترك هو مباح"(٧٧). وفي **مسلم**

٧٢- انظر: **المستصفى**، ج ١، ص ٧٥، و**المنخول من تعليقات الأصول**، ص ١١٦.

٧٣- الآمدي، **الإحكام**، ج ١، ص ١٧٦.

٧٤- انظر: أبو يحيى زكريا الأنصاري، **طريقة الحصول على غاية الوصول**، تحقيق: علي حيدر، ديبانتاما، سور أبايا، إندونيسيا، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ص ٢٤، و**البحر المحيط**، ج ١، ص ٢٧٧، ٢٧٨.

٧٥- لم يأت المصنف رحمه الله بالمأخذ الثاني.

٧٦- **البحر المحيط**، ج ١، ص ٢٨٠.

٧٧- سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي، **التحصيل من المحصول**، تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ج ١، ص ٣١٥.

الثبوت: "مسألة الإباحة حكم شرعي لأنه خطاب الشارع تخييرا والإباحة الأصلية نوع منه لأن كل ما عدم فيه المدرك الشرعي لا حرج في فعله وتركه فذلك مدرك شرعي لحكم الشارع بالتخيير فهي لا تكون إلا بعد الشرع خلافا لبعض المعتزلة"(٧٨).

قال محمد أعلى التهانوي: "اتفق الجمهور على أن الإباحة حكم شرعي. وبعض المعتزلة قالوا: لا معنى لها إلا نفي الحرج عن الفعل والترك وهو ثابت قبل ورود الشرع وبعده، فليس حكما شرعيا. قلنا انتفاء الحرج ليس بإباحة شرعية بل الإباحة الشرعية خطاب الشارع بالتخيير وهو ليس ثابتا قبل ورود الشرع"(٧٩). فيستفاد ما تقدم من الآرء إجمالا وتفصيلًا بأن أهل السنة متفقة بأن المباح حكم شرعي، واختلف في ذلك بعض المعتزلة خاصة الكعبي لا يلتفت إليه.

المذهب الثاني

مذهب بعض المعتزلة، الذي يعتبر مذهب الكعبي ومن تبعه في ذلك. فهم نفوا أن يكون المباح من الأحكام الشرعية: واستدلوا بالأدلة الآتية:

١- أن المباح لا معنى له سوى ما انتفى الحرج عن فعله وتركه. وذلك ثابت قبل ورود الشرع، وهو مستمر بعده، فلا يكون حاكمًا شرعيا. وتفند هذا الدليل بقوله: "نحن لا ننكر أن انتفاء الحرج عن الفعل والترك ليس بإباحة شرعية، وإنما الإباحة الشرعية خطاب الشارع بالتخيير على ما قررناه. وذلك غير ثابت قبل ورود الشرع. ولا يخفى الفرق بين القسمين. فإذاً ما أثبتناه من الإباحة الشرعية لم يتعرض لنفيها وما نفى غير ما أثبتناه"(٨٠).

٢- ودليله الآخر الذي نقله الآمدي هو: أنه ما من فعل يوصف بكونه مباحًا إلا ويتحقق بالتلبس به ترك حرام ما. وترك الحرام واجب، ولا يتم تركه دون التلبس بضد من أضداده، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وبهذا يكون فعل ما ظاهره التخيير واجبًا عند الكعبي فإذًا لا مباح في الشرع. وأجاب عن هذا الدليل بقوله: "وقد اعترض عليه من لا يعلم عور(٨١) كلامه، بأنه وإن كان ترك الحرام واجبًا، فالمباح ليس هو نفس ترك الحرام، بل شيء يترك به الحرام مع إمكان تحقق ترك الحرام بغيره، فلا يلزم أن يكون واجبًا وهو

٧٨- محب الله بن عبد الشكور، **مسلم الثبوت**، طبعة مطبع الأنصاري، دهلي، الهند، ص٢٤.

٧٩- **كشاف اصطلاحات الفنون**، الجزء ١، ص ١١٤.

٨٠- يراجع: **الإحكام في أصول الأحكام**، ج ١، ص ١٧٦.

٨١- لعل لفظ "غور" أصح، لكون معناه "الدقة" ولاستعماله الغزالي رحمه الله بدل عور حيث قال: "وهذا له غور". **المستصفى**، ج ١، ص ٧٥.

غير سديد. فإنه إذا ثبت أن ترك الحرام واجب، وأنه لا يتم بدون التلبس بضد من أضداده. وقد تقرر أن ما لا يتم الواجب دونه، فهو واجب. فالتلبس بضد من أضداده واجب، غايته أن الواجب من الأضداد غير معين قبل تعيين المكلف له"(٨٢).

وقد ناقشهم الغزالي بما خلاصته: أن بعض الأفعال نص الشارع على التخيير فيها صراحة، بعضها ذكر ما يدل على التخيير فيه بغير لفظ صريح وأيده العقل، فهذه إباحة شرعية بلا كلام. وأما ما لم ينص الشارع فيه على شيء فيمكن أن يقال إن السمع دل عليه على معنى أن قال ما لم يرد فيه طلب ولا ترك فالمكلف مخير فيه. وقال رحمه الله تعالى:... فلا يبقى فعل إلا مدلولًا عليه من جهة الشرع فتكون إباحته من الشرع وإلا عورض أن الإباحة من جهة الشرع تقرير لا تغيير وليس مع التقرير تجديد أمر بل بيان أنه لم يجدد فيه أمر بل كف عن التعرض له(٨٣).

سبب الخلاف وثمرته

إن سبب الخلاف بين أهل السنة وبعض المعتزلة في هذه المسألة هو اختلافهم في تفسير المباح: فمن ـ يعني بعض المعتزلة ـ فسره: بنفي الحرج، لا يكون المباح عنده من الأحكام الشرعية، لأن رفع الحرج ثابت قبل ورود الشرع. وأما من ـ وهم أهل السنة ـ فسره بالإعلام بنفي الحرج، فالإعلام به إنما يعلم من الشرع، فيكون المباح حكمًا شرعيًا.

ولا ثمرة لهذا الخلاف، لأن الخلاف بين الفريقين لفظي لا معنوي، لأنه إن عنى بكونه من الشرع أنه أثبت حكمًا لم يكن فليس منه، وإن عنى به أنه ورد به خطاب الشرع فهو كذلك. أو بعبارة أخرى: إن فسرت الإباحة بخطاب الشارع بانتفاء الحرج عنها فهي من الأحكام الشرعية، وإن فسرت بنفي الحرج عن الفعل والترك، فليست حكما شرعيا(٨٤).

المذهب المختار

في ضوء ما تقدم من الآراء وأدلتها أرى ـ والله أعلم ـ أن ما ذهب إليه أهل السنة من أن المباح حكم شرعي هو أقرب إلى الصواب، وذلك لقوة الأدلة النقلية وتأييدها العقلي مع سلامتها من النقض. على أن الإمام الآمدي ناقش دليل المعتزلة مناقشة علمية ملزمة خلاصتها، إننا لسنا بصدد الكلام فيما قبل ورود

٨٢- انظر: **الإحكام في أصول الأحكام**، ج ١، ص ١٧٦ - ١٧٨.

٨٣- **المستصفى**، ج ١، ص ٧٥.

٨٤- انظر: في ذلك: الأرموي، **التحصيل من المحصول**، ج١، ص٣١٥، و**كشاف اصطلاحات الفنون**، ج١، ص١١٤.

الشرع، ولا نتعرض له في بحثنا بنفي ولا إثبات، ولكن بعد ورود الشرع يثبت أنه خير المكلفين بطرق وأساليب دالة على ذلك التي يؤيدها العقل. وذلك لقولهم إنها ـ أي الإباحة ـ حكم شرعي لأن وجودها يتوقف على وجود الشرع بمعنى أن للشرع تأثيرًا فيها. وكذلك من مؤيدات رأي الجمهور، أن دعوى نفي وجود المباح تخرق الإجماع التي وردت بوجوده، وذلك لا يجوز. فالإباحة حكم شرعي كبقية الأحكام الشرعية ثابتة بين أحكام الشرع. وتفسير المعتزلة للإباحة على أنها نفي الحرج عن الفعل والترك قبل ورود الشرع اصطلاح لهم، ولا مشاحة في الاصطلاح.

هل المباح حكم تكليفي؟ بعد عرض الكلام الموجز عن علاقة المباح بالحكم الشرعي نخوض في بيان هذه المسألة المهمة بعون الله تعالى، فنقول: اختلف العلماء فيه على المذهبين الآتيين:

الأول: ذهب جمهور العلماء إلى أن المباح ليس حكما تكليفيًا. وبهذا قال الزركشي: "الإباحة وإن كانت شرعية لكنها ليست بتكليف ـ أي حكمًا تكليفيًا ـ خلافا للأستاذ أبي إسحاق"(٨٥).

قال الإمام الغزالي جوابا عن السؤال المفترض: فإن قيل: فالمباح هل يدخل تحت التكليف؟ وهل هو من التكاليف؟ قلنا: إن كان التكليف عبارة عن طلب ما فيه كلفة، فليس ذلك في المباح، وإن أريد به ما عرف من جهة الشرع إطلاقه والإذن فيه فهو تكليف، وإن أريد به أنه الذي كلف اعتقاد كونه من الشرع فقد كلف ذلك، لكن لا بنفس الإباحة بل بأصل الإيمان. وقد سماه الأستاذ أبو إسحاق رحمه الله تكليفا بهذا التأويل الأخير، وهو بعيد مع أنه نزاع في اسم. ثم قال: "المندوب مأمور به وإن لم يكن المباح مأموراً به لأن الأمر اقتضاء وطلب، والمباح غير مقتضى"(٨٦).

وبمثله تمسك تاج الدين السبكي مصرحًا: "وفي كون المندوب مأمورا به خلاف والأصح ليس مكلفا به، وكذا المباح، ومن ثم كان التكليف إلزام ما فيه كلفة لا طلبه خلافا للقاضي ـ أي قاضى أبي بكر الباقلاني"(٨٧). ونقل الآمدي اتفاق جمهور العلماء على أن المباح ليس حكما تكليفيا خلافا للأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني"(٨٨). وحاول الأرموي محاولة رفع التعارض بين الرأيين ووضح وجه التوافق والتعارض بينهما بأنه: "ليس المباح من التكليف، لأنه لم يرد تكليف بفعله بل اعتقاد إباحته، وهما متغايران،

٨٥- **البحر المحيط**، ج ١، ص ٢٧٨.

٨٦- انظر: **المستصفى**، ج ١، ص ٧٤، ٧٥.

٨٧- **جمع الجوامع مع شرحه للمحلي**، ج ١، ص ٢٢٢، ٢٢٣.

٨٨- **الإحكام**، ج ١، ص ١٨٠.

والأستاذ أبو إسحاق سماه تكليفًا بهذا المعنى"[٨٩]. فثبت أن المباح غير مكلف به.

المذهب الثاني

خالف الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني الجمهور وأدخل المباح تحت الحكم التكليفي حيث نقل المحلى عنه، لفظه: "... وزاد الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني على ذلك المباح فقال إنه مكلف به من حيث اعتقاد إباحته تتميمًا للأقسام وإلا فغيره مثله في وجوب الاعتقاد"[٩٠]. ولكن ضعف ابن قدامة دليله هذا بقوله: "ومن قال التكليف ما كلف اعتقاد كونه من الشرع فهذا كذلك، وهذا ضعيف إذ يلزم عليه جميع الأحكام"[٩١]. وكذلك رد الزركشي رأي أبي إسحاق قائلًا: "إنه تكليف على معنى أنا كلفنا اعتقاد إباحته، ورد بأن الاعتقاد للإباحة ليس بمباح بل واجب، وكلامنا في المباح"[٩٢].

أما سبب الخلاف المذكور وأساسه، فهو ناشئ عن تفسير المباح لا الغير. فمن فسره بأنه مكلف به من حيث الاعتقاد اعتبره من الأحكام التكليفية، وأما من فسره بعدم الكلفة فيه فلم يدخله في الأحكام التكليفية.

ولكن نرجح ـ والله أعلم ـ مذهب الجمهور القائلين بعدم تكلفة المباح. والحقيقة أن الخلاف فيه لفظي فقط، ولا أثر له في الواقع ولا ثمرة تترتب عليه. فمن ذهب إلى الرأي الأول فسر التكليف بما فيه كلفة ومشقة، وهذا مفقود في المباح، لتخيير وحرية المكلف بين الفعل والترك، ومن هنا لم يدخل المباح في التكليف إما بوجوب الاعتقاد، وإما بالاختصاص بالمكلف، فالخلاف لفظي. وبهذا صرح الزركشي بقوله: "والنزاع لفظي إلا أن يقال: هو تكليف بمعرفة حكمه، ولقيام الإجماع على أن المكلف لا يحل له الإقدام على فعل حتى يعلم حكم الله فيه، وقد ينفصل عن هذا بأن العلم بحكم المباح خارج عن نفس المباح"[٩٣].

وأوضح من هذا قول الآمدي وتعليله ما نصه: "والحق أن الخلاف في هذه المسألة لفظي. فإن النافي يقول: إن التكليف إنما يكون بطلب ما فيه كلفة ومشقة. ومنه قولهم: كلفتك عظيماً، أي: حملتك ما فيه كلفة ومشقة. ولا طلب في المباح ولا كلفة، لكونه مخيرًا بين الفعل والترك. ومن أثبت ذلك لم يثبته بالنسبة إلى أصل

٨٩- **التحصيل من المحصول**، ج ١، ص ٣١٤، ٣١٥.

٩٠- **المحلي على جمع الجوامع**، ج ١، ص ٢٢٣.

٩١- **روضة الناظر وجنة المناظر**، ج ١، ص ١٢٣.

٩٢- **البحر المحيط**، ج ١، ص ٢٧٨.

٩٣- المصدر السابق، ج ١، ص ٢٧٨.

الفعل، بل بالنسبة إلى وجوب اعتقاد كونه مباحاً. والوجوب من خطاب التكليف..."[٩٤].

هل المباح مأمور به؟

إذا أثبتنا أن المباح حكم شرعي، لكن ليس حكم تكليفي، فكذلك اتفق الفقهاء والأصوليون قاطبة على أن الإباحة في ذاتها لا تدل على طلب الفعل ولا الترك، ولكن شذ الكعبي فقال: "إن المباح مطلوب الفعل"[٩٥]، وهذا زعمه الذي ناقشه علماء الأصول مناقشة علمية ملزمة، خلاصتها فيما يلي:

١- ناقش الغزالي مذهب الكعبي وهو بصدد الكلام عن أقسام الحكم الشرعي، فعقد المسألة قائلا: "مسألة: الجواز ليس فيه أمر، كما فهمت أن الواجب لا يتضمن الجواز، فافهم أن الجائز لا يتضمن الأمر وأن المباح غير مأمور به، لتناقض حديهما كما سبق، خلافا للبلخي ـ وأراد بالبلخي الكعبي ـ فإنه قال: المباح مأمور به لكنه دون الندب، كما أن الندب مأمور به لكنه دون الواجب. وهذا محال[٩٦] إذ الأمر اقتضاء وطلب، والمباح غير مطلوب بل مأذون فيه ومطلق له، فإن استعمل لفظ الأمر في الإذن فهو تجوز. فإن قيل: ترك الحرام واجب، والسكون المباح يترك به الحرام من الزنا والسرقة،والسكوت المباح أو الكلام المباح يترك به الكفر والكذب، وترك الكفر والكذب والزنا مأمور به فالمباح يكون مأمورًا به؟

قلنا: قد يترك بالندب حرام فليكن واجبا، وقد يترك بالحرام حرام آخر فليكن الشيء الواحد واجبا حراما، وهو تناقض، ويلزم هذا على مذهب من زعم أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي عن الشيء أمر بأحد أضداده، بل يلزم عليه كون الصلاة حراما إذا تحرم بها من ترك الزكاة الواجبة، لأنه أحد أضداد الواجب، وكل ذلك قياس مذهب هؤلاء لكنهم لم يقولوا به"[٩٧].

٢- أجاد الآمدي وابن الحاجب في تحليل وتفنيد رأي الكعبي مناقشة علمية، يحسن عرضهما بشيء من التفصيل. قال الآمدي: "اتفق الفقهاء والأصوليون قاطبةً على أن المباح غير مأمور به خلافا للكعبي وأتباعه

٩٤- **الإحكام** للآمدي، ج ١، ص ١٨٠.

٩٥- نقل الآمدي شذوذ الكعبي وأتباعه، بلفظ: اتفق الفقهاء والأصوليون قاطبة على أن المباح غير مأمور به خلافا للكعبي وأتباعه من المعتزلة، في قولهم إنه لا مباح في الشرع، بل كل فعل يفرض فهو واجب مأمور به". وبرهان الدين الزركشي نوه خلافه في المسألة: "والمختار: أنه ليس مأموراً به من حيث هو خلافا للكعبي حيث قال: كل فعل يوصف بأنه مباح باعتبار ذاته، فهو واجب باعتبار أنه ترك به الحرام. يراجع: **الإحكام**، ج ١، ص ١٦٨، و**البحر المحيط**، ج ١، ص ٢٢٤.

٩٦- هذا حكمه على مذهب الكعبي.

٩٧- الغزالي، **المستصفى**، ج ١، ص ٧٤ بتصرف.

من المعتزلة، في قولهم: إنه لا مباح في الشرع، بل كل فعل يفرض فهو واجب مأمور به.

احتج من قال: إنه غير مأمور به، بأن الأمر طلب يستلزم ترجيح الفعل على الترك، وهو غير متصور في المباح مما سبق في تحديده، ولأن الأمة مجمعة على انقسام الأحكام إلى وجوب وندب، وإباحة، وغير ذلك فمنكر المباح يكون خارقا للإجماع". وبيان هذا الاستدلال أنه يلزم على مذهب الكعبي أمران: التناقض ومخالفة الإجماع.

ثم قال الآمدي: "وحجة الكعبي أنه ما من فعل يوصف بكونه مباحا إلا ويتحقق بالتلبس به ترك حرام ما، وترك الحرام واجب، ولا يتم تركه دون التلبس بضد من أضداده، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب لما سبق". ثم اعتذر عن الإجماع المحتج به، بأن قال: "يجب حمله على ذات الفعل، مع قطع النظر عن تعلق الأمر به لسبب توقف ترك الحرام عليه. فإنه إذ ذاك لا يكون مأموراً به، ضرورة الجمع بين الأدلة بأقصى الإمكان".

وفي دفاعه عن الكعبي قال: "وقد اعترض عليه من لا يعلم عور كلامه، بأنه وإن كان ترك الحرام واجباً، فالمباح ليس هو نفس ترك الحرام، بل شيء يترك به الحرام مع إمكان تحقق ترك الحرام بغيره، فلا يلزم أن يكون واجبا وهو غير سديد. فإنه إذا ثبت أن ترك الحرام واجب، وأنه لا يتم بدون التلبس بضد من أضداده. وقد تقرر أن ما لا يتم الواجب دونه فهو واجب. فالتلبس بضد من أضداده واجب، غايته أن الواجب من الأضداد غير معين قبل تعيين المكلف له، ولكن لا خلاف في وجوبه بعد التعيين، ولا خلاص عنه إلا بمنع وجوب ما لا يتم الواجب إلا به، وفيه خرق القاعدة الممهدة على أصول الأصحاب. وغاية ما ألزم عليه أنه لو كان الأمر على ما ذكرت، لكان المندوب بل المحرم إذ ترك به محرم آخر أن يكون واجبا، وكان يجب أن تكون الصلاة حراما على هذه القاعدة عند ما إذا ترك بها واجباً آخر وهو محال، فكان جوابه أنه لا مانع من الحكم على الفعل الواحد بالوجوب والتحريم، بالنظر إلى جهتين مختلفتين، كما في الصلاة في الدار المغصوبة ونحوه".

وأخيرًا اعترف بأن الموضوع في غاية الغوص والإشكال، ترجى أن يكون عند غيره حله فقال: "وبالجملة، وإن استبعده من استبعده، فهو في غاية الغوص والإشكال، وعسى أن يكون عند غيري حله"(٩٨).

٩٨- انظر: الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج ١، ص ١٧٧، ١٧٨ بتصرف يسير.

أما ابن الحاجب فنقل الزركشي مناقشته معللا بقوله: "واحتج الكعبي بأن فعل المباح ترك الحرام، لأنه ما من مباح إلا وهو ترك المحظور. وترك الحرام واجب فيلزم أن يكون فعل المباح واجبا من جهة وقوعه تركا لمحظور. وأجيب عنه بأمرين: أحدهما: أنا لا نسلم أنه يلزم من فعله ترك الحرام لجواز تركه بواجب أو مندوب، فلا يكون تركا للحرام بل يحصل به تركه، ولا يتعين المباح الذي به يترك الحرام. قال ابن حاجب: وفيه إقرار بأن بعض المباح واجب.

قال الآمدي: هذا الجواب صادر ممن لم يعلم عور كلامه فإنه ثبت أن ترك الحرام واجب، وأنه لا يتم بدون التلبس بضد من أضداده، وقد تقرر أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فالتلبس بضد من أضداده واجب.

الثاني: أنه يلزم إذا ترك واجبا مضيقاً كإنقاذ أعمى من بئر واشتغل بالصلاة أنه حرام"[٩٩].

٣- منا قشة الشاطبي لرأي الكعبي: قد أفاض الشاطبي في دراسة هذه المسألة والاستدلال عليها تبين روح الشريعة الإسلامية، حيث قسّم المباح من حيث المباح إلى قسمين: ما لا يكون مطلوب الفعل، وما لا يكون مطلوب الاجتناب. يقول: "المباح من حيث هو مباح لا يكون مطلوب الفعل ولا مطلوب الاجتناب، أما كونه ليس بمطلوب الفعل فلأمور:

أحدها: "أن المباح عند الشارع هو المخير فيه بين الفعل والترك من غير مدح ولا ذم، لا على الفعل ولا على الترك، فإذا تحقق الاستواء شرعًا والتخيير لم يتصور أن يكون التارك به مطيعًا لعدم تعلق الطلب بالترك فإن الطاعة لا تكون إلا مع الطلب ولا طلب فلا طاعة".

والثاني: "أن المباح مساو للواجب والمندوب، في أن كل واحد منهما غير مطلوب الترك فكما يستحيل أن يكون تارك الواجب والمندوب مطيعا بتركه شرعا، لكون الشارع لم يطلب الترك فيهما كذلك يستحيل أن يكون تارك المباح مطيعا شرعا". ولا ينبغي أن يقال إن الواجب والمندوب يفارقان المباح بأنهما مطلوبا الفعل، فقد قام المعارض لطلب الترك وليس المباح كذلك فإنه لا معارض لطلب الترك فيه"[١٠٠].

والثالث: "أنه إذا تقرر استواء الفعل والترك في المباح شرعا، فلو جاز أن يكون تارك المباح مطيعا بتركه،

٩٩- **البحر المحيط**، ج ١، ص ٢٨١.

١٠٠- أي أن الأمر في الفعل والترك سواء بالنسبة للمباح بعكس الواجب أو المندوب فافترق المباح عن الواجب والمندوب من هذه الجهة.

جاز أن يكون فاعله مطيعا بفعله، من حيث كانا مستويين بالنسبة إليه وهذا غير صحيح باتفاق، ولامعقول في نفسه لأنه يؤدي إلى التناقض.

والرابع: "إجماع المسلمين على أن ناذر ترك المباح لا يلزمه الوفاء بنذره، بأن يترك ذلك المباح وأنه كنذر فعله. وفي الحديث: "أن من نذر أن يطيع الله فليطعه"(١٠١). فلو كان ترك المباح طاعة للزم بالنذر، لكنه غير لازم. فدل على أنه ليس بطاعة. وفي الحديث" أن رجلا نذر أن يصوم قائماً ولا يستظل فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أن يجلس وأن يستظل ويتم صومه"(١٠٢). قال مالك: أمره عليه السلام أن يتم ما كان لله طاعة ويترك ما كان لله معصية. فجعل نذر تلك المباح معصية كما ترى".

والخامس: "أنه لو كان تارك المباح مطيعا بتركه وقد فرضنا أن تركه وفعله عند الشارع سواء لكان أرفع درجة في الآخرة ممن فعله وهذا باطل قطعا. فإن القاعدة المتفق عليها أن الدرجات في الآخرة منزلة على أمور الدنيا فإذا تحقق الاستواء في الدرجات، وفعل المباح وتركه في نظر الشارع مستويان، فيلزم تساوي درجتي الفاعل والتارك. وإذا فرضنا تساويهما في الطاعات، والفرض أن التارك مطيع دون الفاعل، فيلزم أن يكون أرفع درجة منه. هذا خلف ومخالف لما جاءت به الشريعة. اللهم إلا أن يظلم الإنسان فيؤجر على ذلك، وإن لم يطع فلا كلام في هذا".

والسادس: "أنه لو كان ترك المباح طاعة، للزم رفع المباح من أحكام الشرع، من حيث النظر إليه في نفسه وهو باطل بالإجماع. ولا يخالف في هذا الكعبي لأنه إنما نفاه بالنظر إلى ما يستلزم، ولا بالنظر إلى ذات الفعل، وكلامنا إنما هو بالنظر إلى ذات الفعل، ولا بالنظر إلى ما يستلزم. وأيضًا فإنما قال الكعبي ما قال، بالنظر إلى فعل المباح، لأنه مستلزم ترك الحرام، بخلافه بالنظر إلى تركه، إذ لا يستلزم تركه فعل واجب فيكون واجبا، ولا فعل مندوب فيكون مندوبا. فثبت أن القول بذلك

١٠١- رواه **البخاري** مع **فتح الباري**، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة عن عائشة رضي الله عنها. ج١١، ص٥٨٩، رقم الحديث: ٦٦٩٦. **والترمذي**، كتاب النذور والأيمان، باب من نذر أن يطيع الله فليطعه عن عائشة رضي الله عنها، ج ٤، ص ١٠٤، رقم الحديث: ١٥٢٦. **وابن ماجة**، كتاب الكفارات، باب النذر في المعصية، ج ١، ص ٦٨٧، رقم الحديث: ٢١٢٦.

١٠٢- أخرجه **البخاري** مع **فتح الباري**، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك ولا معصية، عن ابن عباس، بلفظ: "... مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه"، ج ١١، ص ٥٩٤، رقم الحديث: ٦٨٠٤.

يؤدي إلى رفع المباح بإطلاق وذلك باطل باتفاق".

والسابع: "أن الترك عند المحققين فعل من الأفعال الداخلة تحت الاختيار. فترك المباح إذا فعل مباح. وأيضًا القاعدة أن الأحكام إنما تتعلق بالأفعال أو بالتروك، بالمقاصد... وذلك يستلزم رجوع الترك إلى الاختيار كالفعل. فإن جاز أن يكون تارك المباح مطيعا بنفس الترك، جاز أن يكون فاعله مطيعا وذلك تناقض محال"(١٠٣).

٤- مناقشة العطار: نص العطار في تعليقه على **جمع الجوامع** فانتهى إلى ما أورده الكمال، وتابعه عليه صاحب **مسلم الثبوت**، بعبارته: " إنا لا نسلم أن كل مباح يتحقق به ترك الحرام وهو واجب لأن ترك الحرام هو الكف المكلف به في النهي والكف عن الشيء يقتضي أن يقصد وأن يخطر بالبال فمن لم يقصد الكف عن الشيء وفعل مباحا مثلا ولم يخطر بباله الحرام لم يوجد منه كف، فلا يكون آتيا بترك الحرام الذي هو الواجب وإن كان غير آثم لعدم فعل المنهي عنه، فاجتماع ترك الحرام وفعل المباح أو غيره غير لازم"(١٠٤).

فما قدمنا خلاصة وافية لما أورده الأصوليون في كون المباح غير مطلوب الفعل مع تحقيق وجهة النظر في تصحيح هذه القاعدة ودفع مخالفة الكعبي لها.

الخلاصة

لخص القاضي نقاش الأصوليين لرأي الكعبي بقوله: إن أطلق الأمر على المباح فلا يسمى المباح واجباً، ولا الإباحة إيجاباً، وتبعه في هذا الغزالي في **المستصفى** وابن القشيري في **أصوله**، وعلى هذا فلا يكون الكعبي مفاجئًا بإنكار المباح وهو قضية استدلاله.

ونقل الإمام عنه في **البرهان** و"الكياهراس" أنه باح بإنكار المباح في الشريعة وقال: هو واجب، وكذا نقله ابن برهان(١٠٥) في **الوجيز** و **الأوسط** والآمدي وغيرهم، والأليق به ما ذكره القاضي، وكذا نقله القاضي عبد الوهاب، ونسبه إلى معتزلة بغداد، فلم ينفرد به إذن كما قال بعضهم، فقد قال به أبو الفرج من

١٠٣- **الموافقات في أصول الشريعة**، ج ١، ص ٧٦- ٧٨.

١٠٤- **حاشية العطار على جمع الجوامع**، ج ١، ص ٢٤٤، وينظر: **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، ص ١٧٣.

١٠٥- هو أحمد بن علي بن محمد، أبو الفتح، المعروف بابن برهان، بفتح الباء، ولد سنة ٤٧٩هـ، وتوفي سنة ٥١٨ هـ، وقيل غير ذلك. من ثروته العلمية: **الأوسط**، **والوسيط**، **والبسيط**، **والوجيز**، وغيرها. يراجع: **وفيات الأعيان**، ج١، ص٨٢، و**الأعلام**، ج ١، ص ١٧٣.

المالكية: حكاه عنه الباجي، ثم قال: إن كان مرادهم بكون المباح مأمورا به أنه مأذون في فعله وتركه فالخلاف في العبارة، وإن أرادوا أن الإباحة للفعل اقتضاء له على جهة الإيجاب أو الندب وأن فعل المباح خير من تركه فهو باطل"(١٠٦).

هل المباح جنس للواجب؟

اختلف الأصوليون في المسألة المذكورة على رأيين:

الرأي الأول للجمهور: أن المباح ليس جنسًا للواجب، بل نوع مع الواجب لجنس لهما، وهو إذن في الفعل غير مقيد بالإذن في الترك وعدمه. وهذا هو الحق عند الآمدي كما قال: "وحجة من قال بالتباين أن المباح ما خير فيه بين الفعل والترك بالقيود المذكورة، وهو غير متحقق في الواجب وهو الحق"(١٠٧). والأصح عند ابن السبكي حيث قال: "والأصح أن المباح ليس بجنس للواجب"(١٠٨).

ونص شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا الأنصاري بقوله: "إن المباح ليس بجنس للواجب، بل هما نوعان لجنس وهو فعل المكلف الذي تعلق به حكم شرعي"(١٠٩).

وفي **مسلم الثبوت**: "المباح ليس بجنس للواجب لأنهما نوعان للحكم وظن قوم أنه جنس له لأن المباح هو المأذون في الفعل وهو جزء حقيقة الواجب. قلنا لا نسلم أن ذلك تمام حقيقة المباح بل هو المتساوي فعلاً وتركاً، ولعل النزاع لفظي"(١١٠).

وأوضح مما تقدم ما جاء في **كشاف اصطلاحات الفنون**: "الجمهور على أن المباح ليس جنسًا للواجب لأن المباح ما خير فيه بين الفعل والترك وهو مباين للواجب"(١١١). وهو مذهب ابن الحاجب، والكمال ابن الهمام، ومثله يستفاد من تقرير الشربيني على **شرح جمع الجوامع**"(١١٢).

أدلتهم: أيّد أصحاب هذا الرأي مذهبهم بأدلة، منها ما يلي:

١٠٦- **البحر المحيط**، ج ١، ص ٢٧٩، ٢٩٠.

١٠٧- الآمدي، **الإحكام**، ج ١، ص ١٧٩.

١٠٨- **حاشية العطار على جمع الجوامع**، ج ١، ص ٢٢٣.

١٠٩- **طريقة الحصول على غاية الوصول**، ص ٦٣.

١١٠- **مسلم الثبوت**، ص٢٤، وانظر: **تيسير التحرير**، ج ٢، ص ٢٢٨.

١١١- **كشاف اصطلاحات الفنون**، ج ١، ص ١١٤.

١١٢- **تقرير الشربيني على شرح جمع الجوامع**، ج ١، ص ٢٢٣.

١- جاء في **تيسير التحرير**: "المباح مباين للواجب، فإطلاق الترك فيه كإطلاق الفعل، بخلاف الواجب فإنه غير مطلق الترك"(١١٣).

٢- وفي **حاشية العطار على المحلي**: "أن المباح ليس بجنس للواجب، بل هما نوعان لجنس وهو فعل المكلف الذي تعلق به الحكم الشرعي، فهما مفهومان متباينان كالإنسان والفرس وأحد المتباينين لا يصدق على الآخر. فلو كان المباح جنساً للواجب لوجب صدقه عليه كصدق الحيوان على الإنسان"(١١٤).

٣- وفي **مختصر المنتهى** للعضد: "لو كان جنسًا للواجب، لاستلزم النوع وهو الواجب التخيير، لأنه من حقيقة الجنس، والنوع مستلزم لجنسه ضرورة، واللازم ظاهر بطلانه"(١١٥).

الرأي الثاني: أن المباح جنس للواجب: نقل ابن النجار، وتاج الدين السبكي، والجلال المحلي، والآمدي وغيرهم رأي هذا المذهب بصيغة التمريض بدون تعيين أصحابهم(١١٦). فقال ابن النجار ومحمد أعلى التهانوي: "وقيل: إن المباح جنس للواجب، لأن المباح ما لا حرج في فعله وهو متحقق في الواجب، وما زاد به الواجب وهو كونه يذم على تركه غير نافية للاشتراك فيما قيل"(١١٧).

وقال تاج الدين السبكي: "وقيل: إنه جنس له لأنهما مأذون في فعلهما واختص الواجب بفصل المنع من الترك، قلنا: واختص المباح أيضًا بفصل الإذن في الترك على السواء"(١١٨). وهكذا حكى شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا الأنصاري ما نصه: "وقيل: إنه جنس له لأنه مأذون في فعله وتحته أنواع الواجب والمندوب والمخير فيه والمكروه الشامل لخلاف الأولى. واختص الواجب بفصل المنع من الترك، قلنا: واختص المباح أيضًا بفصل الإذن في الترك على السواء"(١١٩).

١١٣- **تيسير التحرير**، ج ٢، ص ٢٢٨.

١١٤- **حاشية العطار على المحلي**، ج ١، ص ٢٢٣.

١١٥- **العضد**، ج ٢، ص ٦، ٧.

١١٦- لم أعثر بذكر أصحاب هذا الرأي لدى الأصوليين فيما أعرف، ولكن كلهم عبروا عنهم بصيغة التمريض دون الجزم. والله أعلم.

١١٧- **شرح الكوكب المنير**، ج ١، ص ٤٢٣، وانظر: **كشاف اصطلاحات الفنون**، ج ١، ص ١١٤.

١١٨- **حاشية العطار على جمع الجوامع**، ج ١، ص ٢٢٣.

١١٩- **طريقة الحصول على غاية الوصول**، ص ٦٣.

وقال الآمدي: "اختلفوا في المباح هل هو داخل في مسمى الواجب أم لا؟ وحجة من قال بالدخول، أن المباح ما لا حرج على فعله. وهذا المعنى متحقق في الواجب، والزيادة التي اختص بها الواجب غير نافية للاشتراك فيما قيل"(١٢٠).

أدلة هؤلاء:

١- استدل ابن النجار لهذا الرأي بقوله: "واحتج من قال بأن المباح والواجب مأذون فيهما، واختص الواجب بفصل" المنع من الترك" والمأذون الذي هو حقيقة المباح مشترك بين الواجب وغيره، فيكون جنسًا له"(١٢١).

٢- "المأذون في فعله حاصل فيهما، وهو تمام حقيقة المباح، وجزء حقيقة الواجب لاختصاصه بقيد زائد، وهو أنه غير مأذون في تركه، ولا معنى للجنس إلا ذلك"(١٢٢).

٣- "إن المباح ما لا حرج على فعله. وهذا المعنى متحقق في الواجب والزيادة التي اختص بها الواجب غير نافية للاشتراك فيما قيل"(١٢٣).

الراجح

فالذي يظهر عندي راجحًا ـ والله أعلم ـ هو رأي الجمهور، لما صرح به معظم الأصوليين منهم الآمدي حيث قال"وهو الحق"، والسبكي حيث قال "والأصح". وذلك لأن المباح ليس جنسا للواجب بل كل منهما يختلف عن الآخر لاختلاف حديهما. فالمباح مأذون في فعله، ومأذون في تركه على السواء من غير مدح وذم، ولا ثواب وعقاب، بخلاف الواجب فإنه وإن كان مأذوناً في فعله فإنه غير مأذون في تركه موعود بالثواب إتيانًا وبالعقاب تركًا وبالكفر معتقد جحود. فكلاهما نوع لجنس واحد وهو الإذن في الفعل غير مقيد بالإذن في الترك وعدمه.

والسبب الآخر لترجيح قول الجمهور هو، أن الحكم الشرعي الذي قسمه الأصوليون إلى خمسة أو سبعة أقسام(١٢٤)، والمباح نوع منه في كلا التقسيمين. فذكروا المباح نوعاً مستقلاً ولم يدخلوه في الواجب.

١٢٠- **الإحكام** للآمدي، ج ١، ص ١٧٩.

١٢١- **شرح الكوكب المنير**، ج ١، ص ٤٢٣، **والجلال المحلي**، ج ١، ص ٦.

١٢٢- **العضد**، ج ٢، ص ٦، ٧.

١٢٣- **الإحكام في أصول الأحكام** للآمدي، ج ١، ص ١٧٩.

١٢٤- وذلك بناءً على تقسيم الجمهور والحنفية، فإن الجمهور يقسمونه إلى خمسة أقسام، بينما الحنفية يقسمونه إلى أقسام سبعة. وهي: الفرض، الواجب، المندوب، المحرم، المكروه تحريمًا، المكروه تنزيهًا، والمباح.

ومن رأى أنه جنس للواجب، هو احتمال مرجوح، والعمل بالمرجوح مع وجود الراجح باطل بلا خلاف. والله أعلم.

ولكن على كل تقدير فالاختلاف لفظي، ومحل اجتهاد يمكن دفع التعارض الظاهر، وتعيين وجه التوافق بينهما، كما حاول الأصفهاني: "والحق أن النزاع لفظي، وذلك لأنه إن أريد بالمباح المأذون فقط، فلا شك أنه مشترك بين الواجب وغيره، فيكون جنسا، وإن أريد بالمباح المأذون، مع عدم المنع من الترك، فلا شك أنه يكون نوعاً مبايناً للواجب، ولا يكون جنسًا له"(١٢٥).

وعلى منواله بيّن التهانوي التوافق بقوله: "والنزاع لفظي أيضًا، فإن أريد بالمباح ما أذن في فعله مطلقاً من غير تعرض لطرف الترك بالإذن فيه فجنس للواجب... وإن أريد به ما أذن فيه ولم يذم على تركه فليس بجنس"(١٢٦).

المبحث الثاني: اختلاف علماء علم الكلام في حقيقة المباح

حسن المباح وعدم حسنه: هذه المسألة تتعلق بعلم الكلام أكثر من علم الأصول، لأن الفلاسفة(١٢٧) اختلفوا في تحسين الأفعال وقبحها(١٢٨)، ووجوب شكر المنعم وعكسه اختلافا معنوية يترتب عليه ا لنتائج المهمة أبينها في آخر هذا المبحث إن شاء الله تعالى.

اختلف الأصوليون في حسن المباح وعدمه على أقوال، أهمها كالآتي:

قال الغزالي: "إن قيل: فهل المباح حسن؟ قلنا: إن كان الحسن عبارة عما لفاعله أن يفعله فهو حسن وإن كان عبارة عما أمر بتعظيم فاعله والثناء عليه باعتقاد الاستحقاق للثناء، والقبح ما تجب استحقاق صاحبه للذم أو العقاب فليس المباح بحسن. واحترزنا باعتقاد الاستحقاق عن معاصي الأنبياء. فقد دل الدليل على وقوعها منهم ولم يؤمر بإهانتهم وذمهم لكنا نعتقد استحقاقهم لذلك مع تفضل الله تعالى بإسقاط المستحق من حيث أمرنا بالتعظيم والثناء عليهم"(١٢٩).

١٢٥- **شرح الكوكب المنير**، ج ١، ص ٤٢٣، ٤٢٤ نقلاً عنه.

١٢٦- **كشاف اصطلاحات الفنون**، ج ١، ص ١١٤.

١٢٧- الفلسفة في اليونانية: الحكمة، والفيلسوف: محب الحكمة، والفلاسفة: القائلون بقدم العالم وحشر الأرواح دون الأجساد. ينظر: **الملل والنحل** للشهرستاني، ج ٢، ص ١٥٥.

١٢٨- المراد بالحسن والقبح ترتب المدح أو الذم عاجلًا والثواب والعقاب آجلا شرعي لا عقلي خلافًا للمعتزلة ومن وافقهم من الفقهاء والفِرَق.

١٢٩- **المستصفى**، ص ٧٤، ٧٥.

مهد الآمدي تمهيدا علميا مفيدا قبل خوضه في بيان حسن المباح وقبحه يذكر مذهب أصحابه وأكثر العقلاء بأن الأفعال لا توصف بالحسن والقبح لذواتها، وأن العقل لا يحسن ولا يقبح، وإنما إطلاق اسم الحسن والقبح عندهم باعتبارات ثلاثة، إضافية غير حقيقية:

أولها: إطلاق اسم الحسن على ما وافق الغرض، والقبيح على ما خالفه. وليس ذلك ذاتيا لاختلافه وتبدله بالنسبة إلى اختلاف الأغراض، بخلاف اتصاف المحل بالسواد والبياض. وثانيها: إطلاق اسم الحسن على ما أمر الشارع بالثناء على فاعله، ويدخل فيه أفعال الله تعالى، والواجبات والمندوبات، دون المباحات. وإطلاق اسم القبيح على ما أمر الشارع بذم فاعله، ويدخل فيه الحرام، دون المكروه والمباح، وذلك أيضًا مما يختلف باختلاف ورود أمر الشارع في الأفعال. وثالثها: إطلاق اسم الحسن على ما لفاعله مع العلم به، والقدرة عليه أن يفعله، بمعنى نفي الحرج عنه في فعله، وهو أعم من الاعتبار الأول لدخول المباح فيه. والقبيح في مقابلته، ولا يخفى أن ذلك أيضًا مما يختلف باختلاف الأحوال، فلا يكون ذاتيا. وعلى هذا فما كان من أفعال الله تعالى بعد ورود الشرع فحسن بالاعتبار الثاني والثالث، وقبله بالاعتبار الثالث، وما كان من أفعال العقلاء قبل ورود الشرع فحسنه وقبيحه بالاعتبار الأول والثالث، وبعده بالاعتبارات الثلاثة"(١٣٠).

وبعد ذكر الاعتبارات المذكورة سرد الكلام في حسن المباح وقبحه، مع الترجيح لما يرى. فقال: "اختلفوا في المباح: هل هو حسن أم لا؟ والحق امتناع النفي والإثبات في ذلك مطلقًا، بل الواجب أن يقال: إنه حسن باعتبار أن لفاعله أن يفعله شرعًا أو باعتبار موافقته للغرض. وليس حسنًا باعتبار أنه مأمور بالثناء على فاعله على ما تقرر في مسألة التحسين والتقبيح"(١٣١).

وقال جمال الدين الأسنوي: ذهب الجمهور(١٣٢) إلى أن المباح حسن. واختار بعض المعتزلة التوقف بأنه ليس بحسن ولا قبيح. والخلاف نشأ من تفسيرهم للأفعال، فالأشاعرة قالوا: الفعل إن نهى الشارع عنه كان قبيحا، محرما كان أو مكروها، وإن لم ينه عنه كان حسناً سواء أمر به كالواجب والمندوب أم لا كالمباح، وقال جمهور المعتزلة، ما ليس له أن يفعله فهو القبيح وإلا فهو الحسن، فانتظم من الحدين أن المباح حسن عندهم وإن اختلفا في المكروه. وقال بعض المعتزلة: إن اشتمل الفعل على صفة توجب الذم وهو الحرام فقبيح

١٣٠- انظر: الآمدي، **الإحكام**، ج ١، ص ١١٣، ١١٤.

١٣١- المصدر السابق، ج ١، ص ١٨٠، ١٨١.

١٣٢- يعني غير المعتزلة.

أو على صفة توجب المدح كالواجب والمندوب فحسن، وما لم يشتمل على أحدهما كالمكروه والمباح فليس بحسن ولا قبيح. فتلخص أن قائل هذا مخالف لمن تقدم في دخول المباح وكذلك في المكروه أيضًا.

وفائدة الخلاف فيما إذا قطع يد الجاني قصاصا فمات فإنه لا ضمان فيه عندنا لقوله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(١٣٣) والمحسن من أتى بالحسن فيندرج في الآية عند من قال بأنه حسن. وقال أبو حنيفة: يضمن وكذلك يأتي هذا العمل في كل موضع كان القصاص مكروها"(١٣٤). وعند الأرموي: المباح حسن إن عني به رفع الحرج عن فعله، وإن عني به ما يثاب على فعله فلا(١٣٥).

سبب الخلاف

منشأ الخلاف يرجع إلى تفسير الحسن والقبح، وهل يختص بصفة موجبة لتحسينه وتقبيحه. فمن قال: يختص، فسره بالأول، ومن قال: لا يختص، فسره بالثاني. والمختار عند الزركشي أن حسن الشيء شرعاً لا يرجع إلى وصف تضمنه من الحسن، ولكن معناه إذن الشرع فيه ودفع العقاب عنه(١٣٦). وأما ما يترتب على هذه المسألة الكلامية من المسائل منها:

١- السعادة والشقاوة لا يتبدلان، بلفظ آخر الاعتبار في الأعمال بالخواتيم.

٢- الحل والحرمة والطهارة والنجاسة وسائر المعاني الشرعية ليست من صفات الأعيان.

٣- الحسن والقبح شرعي لا عقلي بمعنى ترتب المدح أو الذم عاجلا والثواب أو العقاب آجلا شرعي لا عقلي، خلافاً للمعتزلة. وما يترتب عليه من المسائل، كوجوب الدية والكفارة على من يبلغه الدعوة، وعدم وجوب القصاص على قاتله على الصحيح إذ ليس هو بمسلم.

المبحث الثالث: اختلاف الفقهاء في حقيقة المباح

أثر الشروع في المباح

اختلف الحنفية وجمهور الفقهاء في أثر الشروع في المباح، فقال محب الله بن عبد الشكور البهاري: "المباح يصير واجبًا عندنا كالنفل بالشروع خلافًا للشافعي. لنا الجواز بأن التخيير ابتداءً لا يستلزم عقلًا

١٣٣- سورة التوبة، الآية: ٩١.

١٣٤- **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، ص ٦١، ٦٢.

١٣٥- **التحصيل من المحصول**، ج ١، ص ٣١٥.

١٣٦- انظر: **البحر المحيط**، ج ١، ص ١٧٢.

ولا شرعًا استمراره والوقوع بالنهي عن إبطال العمل فوجب الإتمام فلزم القضاء بالإفساد"(١٣٧). والجمهور يقولون بعدم إتمام النفل ـ والمباح أولى ـ بعد الشروع فيه، إلا الحج والعمرة، لأن نية نفله كنية فرضه، ويستوي الفرض والنفل في وجوب الكفارة والدم وغير ذلك، ففارق سائر المندوبات. واستثنى المالكية سبع مسائل من المندوبات يجب إتمامها وهي: الصلاة، والصوم، والحج، والعمرة، والاعتكاف، والطواف، والدخول خلف الإمام، وهناك رواية عن أحمد باستثناء الصلاة لأنها ذات إحرام وإحلال كالحج، ورواية وجوب إتمام صوم التطوع ولزوم القضاء إن أفطر(١٣٨).

هذه المسألة فقهية أكثر من كونها أصولية، وشبيهة بمسألة تحول الفرض أو الواجب الكفائي إلى عيني، مفصلة في كتب التفسير والفقه دون الأصول، عنى بها المفسرون والفقهاء لا تسع هذه الدراسة لبيانها في هذه العجالة.

أدلة الجمهور

استدل الجمهور لرأيهم بالمنقول والمعقول، أما المنقول، فبلغ إلينا عمل النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان ينوي صوم التطوع ثم يفطر، فروت عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم: "يا عائشة، هل عندكم شيء؟" قالت: فقلت: يا رسول الله، ما عندنا شيء، قال: "فإني صائم" قالت: فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهديت لنا هدية أو جاءنا زور، قالت: فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت: يا رسول الله، أهديت لنا هدية أو جاءنا زور وقد خبأت لك شيئا، قال: "ما هو؟" قلت: حيس، قال: "هاتيه" فجئت به فأكل، ثم قال: "قد كنت أصبحت صائما" قال طلحة: فحدثت مجاهدا بهذا الحديث، فقال: "ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله، فإن شاء أمضاها وإن شاء أمسكها"(١٣٩). وهذا الحديث صريح الدلالة في تأييد مذهب الشافعي وموافقته بأنه لا يجب بل يستحب فقط إتمام النوافل بالشروع فيه، فالمباح أولى لا يجب إتمامه لكونه أقل درجة من المندوبات(١٤٠).

١٣٧- **مسلم الثبوت**، ص ٢٥.

١٣٨- **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، ج٢، ص١١٠، **شرح الكوكب المنير**، ج١، ص٤١٠ بتصرف.

١٣٩- **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر، ج ٢، ص ٨٠٨، و**سنن النسائي**، كتاب الصيام، باب النية في الصيام والاختلاف على طلحة بن يحيى بن طلحة في خبر عائشة فيه، ج ٤، ص ٩٣. قال الألباني: حسن. واللفظ لمسلم.

١٤٠- انظر: **شرح النووي على صحيح مسلم**، ج ٨، ص ٢٧٦.

وفي **سنن أبي داود** عن أم هانئ رضي الله عنها، قالت: لما كان يوم الفتح ـ فتح مكة ـ، جاءت فاطمة، فجلست عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم وأم هانئ عن يمينه، قالت: فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب، فناولته فشرب منه، ثم ناوله أم هانئ، فشربت منه، فقالت: يا رسول الله، لقد أفطرت، وكنت صائمة، فقال لها: "أكنت تقضين شيئا؟" ، قالت: لا، قال: "فلا يضرك إن كان تطوعا"(١٤١).

وأما المعقول: فإن المندوب يجوز تركه(١٤٢).

أدلة الحنفية ومن معهم

أدلة المثبتين الإتمام والوجوب: استدل القائلون بالوجوب بالآية المذكورة، وبالحديث الذي روت عائشة رضي الله عنها قالت: أهدي لي ولحفصة طعام وكنا صائمتين فأفطرنا، ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا: يا رسول الله، إنا أهديت لنا هدية، فاشتهيناها فأفطرنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا عليكما، صوما مكانه يومًا آخر"(١٤٣).

وروى الإمام أحمد عنها: "قالت كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام فاشتهيناه فأكلنا منه فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فبدرتني إليه حفصة وكانت بنت أبيها، قالت: يا رسول الله، إنا كنا صائمتين اليوم فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه، فقال "اقضيا يوما آخر"(١٤٤).

وعن ثوبان قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم صائمًا في غير رمضان فأصابه غم، آذاه، فتقيأ فقاء، فدعا بوضوء فتوضاء ثم أفطر، فقلت: يا رسول الله، أفريضة الوضوء من القيء؟ قال: لو كان فريضة لوجدته في القرآن، قال: ثم صام من الغد، فسمعته يقول: "هذا مكان إفطاري أمس"(١٤٥).

قال الجصاص الحنفي في تفسير الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾(١٤٦): "يحتج به أن كل من دخل في قربة لا يجوز له الخروج منها قبل إتمامها، لما فيه من إبطال عمله

١٤١- **سنن أبي داود**، كتاب الصوم، باب في الرخصة في ذلك. وصححه الألباني، ج ٢، ص ٣٢٩. وانظر: **سنن الدارمي**، كتاب الصوم، باب فيمن يصبح صائما تطوعا ثم يفطر، ج ٢، ص ١٠٨٣.

١٤٢- **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، ج ١، ص ١٢٧.

١٤٣- أخرجه **أبو داود** (مع **عون المعبود**)، كتاب الصيام، باب من رأى عليه القضاء، ج ٧، ص ١٢٧.

١٤٤- رواه الإمام أحمد في **مسنده**، من مسانيد عائشة رضي الله عنها. قال المحققون: إسناده ضعيف، لضعف سفيان بن حسين، وهو الواسطي ضعيف في الزهري، ج ٤٢، ص ٢٠، رقم الحديث: ٢٥٠٩٤.

١٤٥- **التعليق المغني على سنن الدارقطني**، كتاب الصيام، باب قبلة الصائم، ج ٢، ص ١٨٤، رقم الحديث: ١٩.

١٤٦- سورة محمد، الآية: ٣٣.

نحو الصلاة والصوم والحج وغيره"[١٤٧]. وجه الاستدلال بهذه الآية: أن ما أداه لله صار لله تعالى، فوجب صيانته، ولا سبيل إليها إلا بلزوم الباقي. فالترجيح بالمؤدى أولى من العكس، لأن العبادة مما يحتاط فيها[١٤٨].

ولكن ردّ الجمهور استدلالهم بأن المقصود بقوله جلّ جلاله ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ يعني بالردة، بدليل الآية قبلها، أو لا تبطلوها بالرياء، نقله ابن عبد البر عن أهل السنة[١٤٩].

العلامة القرطبي المالكي فسر بقوله: "فيه مسألتان:... الثانية: احتج علماؤنا وغيرهم بهذه الآية على أن التحلل من التطوع صلاة كان أو صوما بعد التلبس به لا يجوز، لأن فيه إبطال العمل وقد نهى الله عنه. وقال من أجاز ذلك وهو الإمام الشافعي وغيره: المراد بذلك إبطال ثواب العمل المفروض، فنهي الرجل عن إحباط ثوابه. فأما ما كان نفلاً فلا لأنه ليس واجبا عليه..."[١٥٠].

وأوضح ما قاله القاضي ثناء الله في تفسير هذه الآية "من شرع في صلاة أو صوم أو حج أو غير ذلك تطوعًا يجب عليه الإتمام ولا يجوز له الإفساد في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة إلا بعذر، كذا ذكر صاحب **الهداية** و**القدوري** وغيرهما..."[١٥١]. قال القدوري: "ومن دخل في صلاة النفل، ثم أفسدها قضاها"[١٥٢].

وفصل برهان الدين المرغيناني قوله: "قال (ومن شرع في نافلة ثم أفسدها قضاها) وقال الشافعي رحمه الله: لا قضاء عليه ولا لزوم على المتبرع. ولنا أن المؤدى وقع قربة فيلزم الإتمام ضرورة صيانته عن البطلان..."[١٥٣].

١٤٧- أبوبكر أحمد بن علي الجصاص، **أحكام القرآن**، عناية: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٣، ص ٥٢٢.

١٤٨- ينظر: **التوضيح**، ج ٢، ص ١٢٥.

١٤٩- **شرح الكوكب المنير**، ج ١، ص ٤٠٨، ٤٠٩.

١٥٠- محمد بن أحمد القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، ١٢٧٣م، ج ١٦، ص ٢٥٤، ٢٥٥.

١٥١- محمد ثناء الله المظهري، **التفسير المظهري**، بلوچستان بک ڈپو، کوئٹہ، پاکستان، ج ٨، ص ٤٣٨.

١٥٢- أبو الحسين أحمد بن محمد القدروي، **مختصر القدوري**، عناية: نعيم أشرف نور أحمد، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراچي، پاكستان، ط١، ١٤٢٢هـ، ص ١٣٥.

١٥٣- الكمال بن الهمام، **شرح فتح القدير على الهداية: شرح بداية المبتدي**، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م، ج ١، ص٤٥٥.

فالنتيجة أن هناك مذهبان، الأول: للحنفية الذين قالوا بوجوبه بالشروع. والثاني: الشافعية الذين قالوا بخلافهم.

لقائل أن يقول: إنك جئت بأدلة تدل على أثر الشروع في النوافل، فما علاقته بأثر الشروع في المباح؟

فيجاب بأن هذا الاعتراض منقوض، بدليل إن النصوص الواردة تدل على المدعى، من حيث أن اختيار المكلف في إتيان النوافل والمباح سواء. فما ثبت للنوافل ثبت للمباح من باب أولى. ويدخل النفل والتطوع في المباح عند إطلاقه بمعنى الفقهي العام، يعني من خيرة المكلف بين الإتيان وعدمه. والراجح في رأيي ـ والله أعلم ـ هو القول الأول لقوة أدلتهم، وصراحتها في الدلالة على المقصود ولموافقته فلسفة التشريع الإسلامي من يسر وتيسير ورفع حرج.

هل العفو من المباح أو هو خارج عنه؟

إن علاقة العفو بالمباح وثيقة جدا لاشتراكه مع المباح في عدم ترتب ثواب ولا عقاب، إذ لا أمر فيه ولا نهي عنه ولا تخيير بينهما، أي: بين الأمر والنهي، وإنما هو بين الحلال والحرام، إذ أنه لا يمكن أن يكون متساوي النفع والضرر أو متساوي الفعل والترك، وفاعله لا يستحق المدح والذم. وأما المباح: فهو متساوي الفعل والترك، ولا مدح فيه على أحدهما. وهذا الذي أشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في جواب السؤال عن السمن والجبن والفراء، بقوله: "الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه"(١٥٤).

ومثل لذلك ما رواه الدار قطني عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال أبو الدرداء رضي الله عنه يرفع الحديث قال: "ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عافية، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن نسيا، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾(١٥٥).

وهكذا رواه البيهقي عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

١٥٤- رواه **سنن الترمذي بشرح تحفة الأحوذي** عن أبي عثمان عن سلمان، باب ما جاء في لبس الفراء، من أبواب اللباس، ج٥، ص ٣٩٦، رقم الحديث: ١٧٨٠، **وابن ماجة**، كتاب الأطعمة، باب أكل الجبن والسمن، ج ٢، ص ١١١٧، رقم الحديث: ٣٣٢٧.

١٥٥- سورة مريم، الآية: ٦٤، **والتعليق المغني** على **سنن الدار قطني**، كتاب الزكاة، باب الحث على إخراج الصدقة وبيان قسمتها، ج ٢، ص ١٣٧، رقم الحديث: ١٢.

"ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئا ثم تلا: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾(١٥٦).

ولم أعثر ـ حسب جهدي المتواضع ـ على كلام عن "العفو" عند الأصوليين مع التتبع في كتبهم غير الشاطبي، الذي يميل إلى هذا الاعتبار وعنى به عناية كافية وافية، لا يخلو نقل كلامه عن الفائدة، فقال: "يصح أن يقع بين الحلال والحرام مرتبة العفو فلا يحكم عليه بأنه واحد من الخمسة المذكورة، هكذا على الجملة ومن الدليل على ذلك أوجه:

أحدها: ما تقدم من أن الأحكام الخمسة ـ على رأي جمهور الأصوليين ـ إنما تتعلق بأفعال المكلفين مع القصد إلى الفعل، وأما دون ذلك فلا. وإذا لم يتعلق بها حكم منها، مع وجدانه ممن شأنه أنه تتعلق به، فهو معنى العفو المتكلم فيه، أي: لا مؤاخذة به.

والثاني: ما جاء من النص على هذه المرتبة على الخصوص، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها، وحد حدودا فلا تعتدوها، وعفا عن أشياء رحمةً بكم لا عن نسيان فلا تبحثوا عنها"(١٥٧).

وقال ابن عباس رضي الله عنه: "ما رأيت قوما خيرًا من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض صلى الله عليه وسلم، كلها في القرآن: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ﴾(١٥٨)، ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾(١٥٩)، ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ ﴾(١٦٠) ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم"(١٦١)، يعنى أن هذا كان الغالب عليهم.

١٥٦- سورة مريم، الآية: ٦٤، رواه **البيهقي**، كتاب الضحايا، باب ما لم يذكر تحريمه ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب، ج ١٠، ص ١٢.

١٥٧- رواه **البيهقي**، كتاب الضحايا، باب ما لم يذكر تحريمه ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب، ج١٠، ص١٢. وفي لفظه "رخصة بكم" بدلًا عن "رحمة بكم". وقال هذا موقوف عن أبي ثعلبة رضي الله عنه. ورواه الدار قطني في **سننه** في آخر كتاب الرضاع، ج ٤، ص ١٨٤. وأخرجه الحاكم في **المستدرك**، كتاب الأطعمة مضمون شأن نزول ما أحل الله فهو حلال وما حرم فهو حرام، ولم يقل الذهبي عنه شيئاً، ج ٤، ص ١١٥.

١٥٨- سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

١٥٩- سورة البقرة، الآية: ٢٢٠.

١٦٠- سورة البقرة، الآية: ٢١٧ .

١٦١- أخرجه الهيثمي في **مجمع الزوائد**، كتاب العلم، باب السؤال للانتفاع وإن كثر، ج ١، ص ١٥٨.

والثالث: ما يدل على هذا المعنى في الجملة كقوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾(١٦٢)، فإنه موضع اجتهاد في الإذن عند عدم النص. وقد ثبت في الشريعة العفو عن الخطأ في الاجتهاد حسبما بسطه الأصوليون، ومنه قوله تعالى: ﴿ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(١٦٣). وقد كان النبي عليه السلام يكره كثرة السؤال فيما لم ينزل فيه حكم، بناء على حكم البراءة الأصلية إذ هي راجعة إلى هذا المعنى... وفي مثل هذا نزلت: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾(١٦٤). ثم قال: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا﴾(١٦٥) أي عن تلك الأشياء فهي إذًا عفو... ويلزم من ذلك أن يكون معفوا عنه فقد ثبت أن مرتبة العفو ثابتة وأنها ليست من الأحكام الخمسة.

ويظهر هذا المعنى في مواضع من الشريعة: منها ما يكون متفقًا عليه، ومنها ما يختلف فيه. فمنها الخطأ والنسيان فإنه متفق على عدم المؤاخذة به، فكل فعل صدر عن غافل، أو ناس، أو مخطئ، فهو مما عفي عنه. وسواء علينا أفرضنا تلك الأفعال مأمورا بها أو منهيا عنها أم لا. لأنها إن لم تكن منهيًا عنها ولا مأمورًا بها ولا مخيرًا فيها فقد رجعت إلى قسم ما لا حكم له في الشرع. وهو معنى العفو...

ومنها الخطأ في الاجتهاد وهو راجع إلى الأول. وقد جاء في القرآن: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾(١٦٦) وقال: ﴿ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ﴾(١٦٧).

ومنها الإكراه كان مما يتفق عليه، أو مما يختلف فيه إذا قلنا بجوازه فهو راجع إلى العفو،...ومنها الرخص كلها على اختلافها فإن النصوص دلت على ذلك حيث نص على رفع الجناح، ورفع الحرج، وحصول المغفرة، ولا فرق في ذلك بين أن تكون الرخصة مباحةً أو مطلوبةً، لأنها إن كانت مباحة فلا إشكال وإن كانت مطلوبةً فيلزمها العفو عن نقيض المطلوب، فأكل الميتة إذا قلنا بإيجابه فلابد أن يكون نقيضه وهو الترك معفواً عنه وإلا لزم اجتماع النقيضين في التكليف بهما وهو محال ومرفوع عن الأمة.

ومنها الترجيح بين الدليلين عند تعارضهما ولم يمكن الجمع. فإذا ترجح أحد الدليلين كان مقتضى

١٦٢- سورة التوبة، الآية: ٤٣.

١٦٣- سورة الأنفال، الآية: ٦٨.

١٦٤- سورة المائدة، الآية: ١٠١.

١٦٥- سورة المائدة، الآية: ١٠١.

١٦٦- سورة التوبة، الآية: ٤٣.

١٦٧- سورة الأنفال، الآية: ٦٨.

المرجوح في حكم العفو. لأنه إن لم يكن كذلك لم يمكن الترجيح فيؤدي إلى رفع أصله وهو ثابت بالإجماع. ولأنه يؤدي إلى الخطاب بالنقيضين وهو باطل. وسواء علينا أقلنا ببقاء الاقتضاء في الدليل المرجوح وإنه في حكم الثابت أم قلنا إنه في حكم العدم لا فرق بينهما في لزوم العفو.

ومنها العمل على مخالفة دليل لم يبلغه أو على موافقة دليل بلغه وهو في نفس الأمر منسوخ أو غير صحيح لأن الحجة لم تقم عليه بعد إذ لا بد من بلوغ الدليل إليه وعلمه به. وحينئذ تحصل المؤاخذة به وإلا لزم تكليف ما لا يطاق.

ومنها الترجيح بين الخطابين عند تزاحمهما ولم يمكن الجمع بينهما، لا بد من حصول العفو بالنسبة إلى المؤخر، حتى يحصل المقدم، لأنه الممكن في التكليف بهما، وإلا لزم تكليف ما لا يطاق وهو مرفوع شرعا. ومنها ما سكت عنه فهو عفو لأنه إذا كان مسكوتا عنه مع وجود مظنته فهو دليل على العفو فيه. وما تقدم من الأمثلة في الأدلة السابقة فهو مما يصح التمثيل به، والله أعلم(١٦٨).

فمما سبق تبين لنا: أن معنى "العفو" عدم المؤاخذة على الفعل أو الترك وهو حكم المباح خاصة، وقد يكون حاكمًا لغيره أيضًا لما يعرض إليه من الأحوال من الضرورة والإكراه وما إلى ذلك من العوارض الشرعية.

ولهذا لم أر اعتبار العفو نوعًا خاصا متميزًا مستقلًا عن المباح بل يرجع إليه. حتى أن الشاطبي نفسه لم يحكم على مرتبة العفو بأنها حكم من الأحكام التكليفية أو الوضعية، فقال: "إلا أنه بقي النظر في العفو هل هو حكم أم لا؟ وإذا قيل حكم فهل يرجع إلى خطاب التكليف أم إلى خطاب الوضع؟ هذا محتمل كله ولكن لما لم يكن مما ينبني عليه حكم عملي لم يتأكد البيان فيه فكان الأولى تركه، والله الموفق للصواب"(١٦٩).

هل الأصل في الأشياء الإباحة(١٧٠)؟

وأخيرا، ما يجدر أن يذكر هو اختلاف العلماء في أصل الأشياء بين الإباحة والحرمة فنقول

١٦٨- انظر: **الموافقات في أصول الشريعة**، ج ١، ص ١١٥- ١١٩ بتصرف.

١٦٩- **الموافقات في أصول الشريعة**، ج ١، ص ١٢٦.

١٧٠- ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص ٦٩، **وحاشية رد المحتار على الدر المختار بشرح تنوير الأبصار**، ج ١، ص ١٠٥، و ج ٤، ص ١٦١، ومحمد صدقي البورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ص ١٩١ وغير ذلك، ومحمد عميم الإحسان المجددي، **قواعد الفقه**، كراتشي، ط ١، ١٩٨٦م، ج ١، ص ٥٩، عبد القادر بن بدران الدمشقي، **المدخل**، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠١هـ، ط٢، ج١، ص ٣٩٩. ومحمد بن بهادر عبد الله الزركشي، **المنثور**، تحقيق: تيسير فائق، وزارة الأوقاف، الكويت، ط ٢، ١٤٠٥ هـ، ج ١، ص ١٧٦.

بتوفيق الله: قال محب الله بن عبد الشكور: "وأما الخلاف المنقول بين أهل السنة والجماعة أن الأصل في الأفعال الإباحة كما هو مختار أكثر الحنفية والشافعية أو الحظر كما ذهب إليه غيرهم. وقال صدر الإسلام: الإباحة في الأموال والحظر في الأنفس..."(١٧١). قال شمس الحق عظيم آبادي: "وقد اختلف الناس في أن الأشياء أصلها على الإباحة أو على الحظر، وهي مسألة كبيرة من مسائل أصول الفقه فذهب بعضهم إلى أنها على الإباحة وذهب آخرون إلى أنها على الحظر وذهبت طائفة إلى أن إطلاق القول بواحد منهما فاسد ولا بد من أن يكون بعضها محظوراً وبعضها مباحًا"(١٧٢).

وصرح ابن عابدين: "أقول: وصرح في التحرير بأن الأصل الإباحة عند الجمهور من الحنفية والشافعية. وتبعه تلميذه(١٧٣) العلامة قاسم، وجرى عليه في **الهداية** من فصل الحداد. وقال في **شرح التحرير**: وهو قول معتزلة البصرة وكثير من الشافعية وأكثر الحنفية لا سيما العراقيين، قالوا: وإليه أشار محمد فيمن هدد بالقتل على أكل الميتة أو شرب الخمر فلم يفعل حتى قتل بقوله خفت أن يكون آثماً لأن أكل الميتة وشرب الخمر لم يحرما إلا بالنهي عنهما، فجعل الإباحة أصلاً والحرمة بعارض النهي. ونقل أيضًا أنه قول أكثر أصحابنا وأصحاب الشافعي الشيخ أكمل الدين في **شرح أصول البزدوي** وبه علم أن قول الشارح في باب استيلاء الكفار أن الإباحة رأي المعتزلة فيه نظر فتدبر (قوله فالتعريف بناء عليه) أي على أن الأصل الإباحة.

أقول: هذا الجواب نافع فيما سكت عنه الشارع وبقي على الإباحة الأصلية، أما ما نص على إباحته أو فعله عليه السلام فلا ينفع، وقد نص في **التحرير** على أن المباح يطلق على متعلق الإباحة الأصلية كما يطلق على متعلق الإباحة الشرعية. فالأحسن في الجواب أن يقال: المراد بقوله في التعريف ما ثبت ثبوت طلبه لا ثبوت شرعيته والمباح غير مطلوب الفعل، وإنما هو مخير فيه"(١٧٤).

وأما نص ابن نجيم، فيقول: "قاعدة: هل الإباحة أصل حتى يدل الدليل على عدم الإباحة وهو

١٧١- **مسلم الثبوت** ص١١ نقلاً عنه.

١٧٢- **عون المعبود على سنن أبي داود**، ج ١٠، ص ٢٧١، ٢٧٢.

١٧٣- يعني تلميذ العلامة كمال ابن الهمام الحنفي صاحب **التحرير**، المتوفى يوم الجمعة ٧من رمضان سنة ٨٦١ هـ، لما صرح به ابن العماد في **شذرات الذهب**، ج ٧، ص ٣٢٥.

١٧٤- ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج ١، ص ١٠٥.

مذهب الشافعي رحمه الله أو التحريم حتى يدل الدليل على الإباحة؟ ونسبه الشافعية[١٧٥] إلى أبي حنيفة رحمه الله[١٧٦]. وفي **البدائع**: المختار أن لا حكم للأفعال قبل الشرع، والحكم عندنا وإن كان أزليا، فالمراد به هنا عدم تعلقه بالفعل قبل الشرع، فانتفى التعلق لعدم فائدة. وفي **شرح المنار** للمصنف: الأصل في الأشياء الإباحة عند بعض الحنفية ومنهم الكرخي، وقال بعض أصحاب الحديث: الأصل فيها الحظر. وقال أصحابنا: الأصل فيها التوقف بمعنى: أنه لابد لها من الحكم، لكنا لم نقف عليه بالفعل. وفي **الهداية** من فصل الحداد، أن الإباحة أصل. ويظهر أثر هذا الاختلاف في المسكوت عنه، ويتخرج عليها ما أشكل حاله"[١٧٧].

وكذلك أكد البيضاوي والإسنوي ـ وهما شافعيان ـ هذا الموقف[١٧٨] بقولهما: "الأصل في الأشياء النافعة الإباحة، وفي الأشياء الضارة الحرمة، وهذا إنما هو بعد ورود الشرع بمقتضى الأدلة الشرعية"[١٧٩].

وكذلك قرر الحنابلة نفس المبدأ في كل ما لم يرد فيه نص من الشارع بالتحريم، فقالوا: "إن الأصل في العقود والشروط، والأكل والشرب واللباس وغيرها من تصرفات الناس الإباحة. كما نص شيخ الإسلام ابن تيمية: "والعادات: الأصل فيها العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرمه و إلا دخلنا في معنى قوله عزّوجل: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا [١٨٠]، ولهذا ذم الله المشركين الذين شرعوا

١٧٥- انظر: لهذه النسبة **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية**، للإمام جلال الدين السيوطي رحمه الله المتوفى ٩١١هـ، طبعة محققة ومنقحة ومراجعة: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، ط٢، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ج ١، ص ١٠٢، نصه: "الأصل في الأشياء الإباحة، حتى يدل الدليل على التحريم"، هذا مذهبنا. وعند أبي حنيفة: الأصل فيها التحريم حتى يدل الدليل على الإباحة ...".

١٧٦- إن ما نسبه الشافعي رحمه الله إلى أبي حنيفة أن الأصل في الأشياء التحريم، فلم نجد في مذهبهم ـ أي مذهب الحنفية ـ ما يدل عليه، بل فيه ما يخالفه، كما سبق نقله عنهم، وكما نقلت نص قول ابن عابدين: "أن الأصل الإباحة عند الجمهور من الحنفية والشافعية، وهو قول معتزلة البصرة، وإليه أشار محمد بن الحسن فإنه قال فيمن هدد بالقتل على أكل الميتة، أو شرب الخمر، فلم يفعل حتى قتل بقوله: "خفت أن يكون آثما، لأن أكل الميتة وشرب الخمر لم يحرما إلا بالنهي عنهما"، فجعل الإباحة أصلا والحرمة بعارض النهي". ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج١، ص ١١٣.

١٧٧- الشيخ زين العابدين عمر بن إبراهيم بن نجيم، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنية النعمان**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، ص ٦٩.

١٧٨- يعني: موقف الإباحة في الأشياء النافعة والتحريم في الأشياء الضارة.

١٧٩- **المنهاج وشرح الإسنوي عليه**، ج ١، ص ١٦٤ وما بعدها، بمعناه.

١٨٠- سورة يونس، الآية: ٥٩.

من الدين ما لم يأذن به الله وحرموا ما لم يحرمه في سورة الأنعام من قوله عزّوجل: ﴿وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُوا۟ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا ۖ فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمْ ۗ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿١٣٦﴾ وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا۟ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ ۖ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾(١٨١).

فذكر ما ابتدعوه من العبادات ومن التحريمات وفي **صحيح مسلم** عن عياض بن حمار رضي الله عنه(١٨٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال الله تعالى: "إني خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم الشياطين وحرمت عليهم ما أحللت لهم وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا"(١٨٣).

وهذه قاعدة عظيمة نافعة وإذا كان كذلك فنقول البيع والهبة والإجارة وغيرها من العادات التي يحتاج الناس إليها في معاشهم كالأكل والشرب واللباس فإن الشريعة قد جاءت في هذه العادات بالآداب الحسنة فحرمت منها ما فيه فساد وأوجبت ما لا بد منه وكرهت ما لا ينبغي واستحبت ما فيه مصلحة راجحة في أنواع هذه العادات ومقاديرها وصفاتها وإذا كان كذلك فالناس يتبايعون ويستأجرون كيف شاءوا ما لم تحرم الشريعة كما يأكلون ويشربون كيف شاءوا ما لم تحرم الشريعة وإن كان بعض ذلك قد يستحب أو يكون مكروها وما لم تحد الشريعة في ذلك حدا فيبقون فيه على الإطلاق الأصلي"(١٨٤).

١٨١- سورة الأنعام، الآيتان: ١٣٦، ١٣٧.

١٨٢- هو عياض بن حمار بن أبي حمار بن ناجية بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع التميمي المجاشعي نسبه خليفة وغيره حديثه في **صحيح مسلم** وعند أبي داود والترمذي عنه حديث آخر أنه أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يسلم فلم يقبل منه وسكن البصرة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه مطرف بن عبد الله وأخوه يزيد ابن عبد الله بن الشخير والعلاء بن زياد وعقبة بن صهبان وغيرهم وأبوه باسم الحيوان المشهور وقد صحفه بعض المتنطعين من الفقهاء لظنه أن أحدا لا يسمى بذلك. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: علي محمد البجاوي، رقم ترجمته: ٦١٣٢، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ، ج ٤، ص٧٥٢، **الاستيعاب**، ج ١، ص ٣٨٢، **أسد الغابة**، ج ١، ص ٨٨٥.

١٨٣- **صحيح مسلم**، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، رقم الحديث: ٢٨٦٥.

١٨٤- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، **القواعد النورانية**، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الندوة الجديدة، بيروت، ص ١١٢.

قال يوسف القرضاوي: "الأصل في الأشياء الإباحة: كان أول مبدأ قرره الإسلام: أن الأصل فيما خلق الله من أشياء ومنافع هو الحل والإباحة، ولا حرام إلا ما ورد نص صحيح صريح من الشارع بتحريمه، فإذا لم يكن النص صحيحًا ـ كبعض الأحاديث الضعيفة ـ أو لم يكن صريحاً في الدلالة على الحرمة بقي الأمر على أصل الإباحة... ومما يدل على هذا الأصل المذكور ما جاء في **الصحيح** عن جابر رضي الله عنه قال: "كنا نعزل والقرآن ينزل". وزاد ابن إسحاق: قال سفيان: لو كان شيئًا ينهى عنه، لنهانا عنه القرآن"(١٨٥). فدل على أن ما سكت عنه الوحي غير محظور ولا منهي عنه، وإنهم في حل من فعله حتى يرد نص بالنهي والمنع، وهذا من كمال فقه الصحابة رضي الله عنهم، وبهذا تقررت القاعدة الجلية، لا تشرع عبادة إلا بشرع الله، ولا تحرم عادة إلا بتحريم الله"(١٨٦). فخلاصة كلام ابن نجيم أن في المسألة ثلاثة أقوال، التي فصلها الدكتور محمد صدقي البورنو، ألخصها على النمط الآتي:

القول الأول:

الأصل في الأشياء الإباحة، وهذا قول الأكثر ين. ومن أدلة أصحاب هذا القول:

أ- من الكتاب العزيز قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾(١٨٧) والاستدلال بهذه الآية من وجهين:

الوجه الأول: إن هذه الآية وردت في مقام الامتنان فقد امتن الله سبحانه وتعالى علينا بخلق ما في الأرض لنا، وأبلغ درجات المن الإباحة.

والوجه الثاني: إن الله عزّ وجل أضاف ما خلق لنا باللام، واللام تفيد الملك وأدنى درجات الملك إباحة الانتفاع بالمملوك..."(١٨٨). وناقش الحاظرون ـ أي القائلون بأن الأصل في الأشياء الحظر والتحريم ـ هذا الدليل بقولهم: إن الاستدلال به على كون الأصل في الأشياء الإباحة فاسد، لأن المراد من الآية الاعتبار لا الدلالة على إباحة الأشياء والمنفعة بها. قال العلامة القرطبي في هذا

١٨٥- أخرجه **مسلم** بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب النكاح، باب العزل، ج٢، ص١٠٦٥، رقم الحديث: ١٤٤٠. رواه الإمام أحمد في **المسند**، من مسانيد جابر رضي الله عنه. قال أصحاب لجنة التحقيق: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، ج٢٢، ص٢٢٠، رقم الحديث: ١٤٣١٨. و**معاني الآثار**، كتاب النكاح، باب العزل، ج٣، ص٣٥.

١٨٦- يوسف القرضاوي، **الحلال والحرام في الإسلام**، مكتبة وهبة، القاهرة، ص ١٩.

١٨٧- سورة البقرة، الآية: ٢٩.

١٨٨- **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ص ١٩١.

الصدد: "الثالثة: الصحيح في معنى قوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ الاعتبار يدل عليه ما قبله وما بعده من نصب العبر، الإحياء، والإماتة، والخلق، والاستواء إلى السماء، وتسويتها، أي: الذي قدر على إحيائكم وخلقكم وخلق السموات والأرض، لا تبعد منه القدرة على الإعادة"(١٨٩).

كما أن دلالة الآية(١٩٠) على كون الأصل في الأشياء والتصرفات الإباحة، أوضح من دلالتها على الاعتبار، وذلك لأن لفظ "ما" عند الأصوليين من ألفاظ العموم دون خلاف، واللام في "لكم" للاختصاص على جهة انتفاع المخاطبين، فيلزم من ذلك، كون الانتفاع بجميع المخلوقات مأذوناً فيه شرعا، وهو المطلوب. ثم إن دلالة الآية على الاعتبار لو دلت عليه لا يمنع من دلالتها على إباحة التصرف في الأشياء، فشمول الآية للمعنيين أولى، من قصرها على معنى واحد فقط.

ب- من السنة المطهرة: كما استدل محمد صدقي البورنو بالسنة النبوية الشريفة منها، قوله عليه السلام: "ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئًا"(١٩١).

ج- دليلان عقليان:

١- إن الانتفاع بالمباح انتفاع بما لا ضرر فيه على المالك وهو الله سبحانه قطعًا، ولا على المنتفع، فوجب أن لا يمتنع، كالاستضاء بضوء السراج والاستظلال بظل الجدار.

٢- إن الله سبحانه إما أن يكون خلق هذه الأعيان أو الأشياء لحكمة أو لغير حكمة، وكونه خلقها لغير حكمة باطل،... فثبت أنه خلقها لينتفع بها المحتاجون إليها، فعلى ذلك كان نفع المحتاج مطلوب الحصول أينما كان، فثبت أن الأصل في المنافع الإباحة"(١٩٢).

القول الثاني:

الأصل في الأشياء الحظر، أي: التحريم. قال الشوكاني: "المسألة الأولى هل الأصل فيما وقع فيه الخلاف، ولم يرد فيه دليل يخصه، أو يخص نوعه، الإباحة، أو الحظر، أو الوقف؟ وذهب الجمهور إلى أنه

١٨٩- القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج ١، ص ٢٩١.

١٩٠- ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾، سورة البقرة، الآية: ٢٩.

١٩١- تقدم تخريجه.

١٩٢- **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ص١٩١ وما بعدها، بتصرف.

لا يعلم حكم الشيء إلا بدليل يخصه، أو يخص نوعه، فإذا لم يوجد دليل كذلك فالأصل المنع. وذهب الأشعري، وأبو بكر الصيرفي، وبعض الشافعية، إلى الوقف بمعنى لا يدري هل هناك حكم أم لا؟"(١٩٣). وكذلك قال ابن نجيم: "وقال بعض أصحاب الحديث: الأصل فيها الحظر"(١٩٤). نقل محمد صدقي البورنو أدلة أصحاب هذا المذهب والرد عليها. فأذكر بعضًا منها فيما يلي: قال: "أدلة القائلين بأن الأصل التحريم والرد عليها:

١- استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾(١٩٥). قالوا: أخبر الله سبحانه أن التحريم والتحليل ليس إلينا وإنما إليه، فلا نعلم الحلال والحرام إلا بإذنه. ويجاب عن دليلهم هذا: بأن القائلين بأصالة الإباحة لم يقولوا بذلك من جهة أنفسهم، بل قالوه بالدليل الذي استدلوا به من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. فلا ترد هذه الآية عليهم. وأيضًا هذا الدليل كما هو لكم هو عليكم لأنكم حرمتم شيئًا لم يقم الدليل على تحريمه. وأضيف إلى ذلك: أن منع الله سبحانه وتعالى عن وصف الشيء بالحلال والحرام من عند البشر، إنما يكون فيما نص الله على خلافه، كما صرح به ابن كثير رحمه الله عند تفسير نفس الآية بقوله: "ويدخل في هذا كل من ابتدع بدعة ليس له فيها مستند شرعي أو حلل شيئا مما حرم الله أو حرم شيئا مما أباح الله بمجرد رأيه وتشهيه"(١٩٦)، وليس كلامنا في هذا، وإنما في الذي لم يرد على حكمه دليل من الشرع.

٢- كذلك استدل المانعون بدليل عقلي حيث قالوا: إن التصرف في ملك الغير بغير إذنه لا يجوز، والقول بالإباحة دون دليل تصرف في ملك الله بغير إذنه، وهذا باطل. وأجيب عن هذا بأن ذلك بالنسبة للعباد لأنهم يصيبهم الضرر عند التصرف في أملاكهم بغير إذنهم، وأما بالنسبة لله عزّوجل فذلك غير وارد، لأنه سبحانه لا يصيبه ضرر بتصرف العباد فيما يملك. ولم يرد دليل بالمنع"(١٩٧).

١٩٣- ينظر: **إرشاد الفحول**، الجزء، ج ٢، ص ٢٨٤.

١٩٤- ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص ٦٩.

١٩٥- سورة النحل، الآية: ١١٦.

١٩٦- ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج ٢، ص ٧٧٨.

١٩٧- **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ص١٩٥ وما بعدها.

القول الثالث:

الوقف: ومن القائلين بهذا الرأي أبو بكر الصيرفي والمالكية[١٩٨] وبعض الشافعية كما ذهب إليه الأشعري وأبو الحسن الخرزي من الحنابلة[١٩٩] مفاد قولهم أنه لا يدري هل هنا حكم أو لا، وإن كان فلا ندري أهو إباحة أم حظر؟ وهؤلاء تعارضت عندهم الأدلة فلم يترجح واحد منها. وأضافوا إلى ذلك بأنه لا حكم للأشياء قبل ورود الشرع بالتحريم أو الإباحة، إذ معنى الحكم الخطاب، ولا خطاب قبل ورود السمع، والعقل لا يبيح شيئا ولا يحرمه[٢٠٠].

ويرد عليهم دليلهم بأن عدم خطاب النص في الواقعة لا يستلزم عدم وجود الحكم فيها بطريق من الطرق الأخرى التي أقامها الشرع لمعرفة الأحكام، ومن ذلك العقل، فمن ذا الذي لا يدري أن: من ملك بحراً لا ينزف، واتصف بالجود، واستغنى عن وجود الملك، ومملوك عطشان لاهث، والجرعة ترويه، والنفية[٢٠١] من الماء تكفيه، ومالكه ناظر إلى عطشه، فلا يدرك بالعقل تحريم ـ منعه ـ القدر النزر من البحر الذي لا ينقصه ما يؤخذ منها نقصًا محسوسًا[٢٠٢].

وأيضًا نقل الشوكاني دليلهم بقوله: "واستدل بعضهم بالحديث الصحيح الثابت في دواوين الإسلام عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات، والمؤمنون وقافون عند الشبهات"[٢٠٣]. قال: فأرشد صلى الله عليه وسلم إلى ترك ما بين الحلال والحرام، ولم يجعل الأصل فيه أحدهما. ولا يخفاك أن هذا الحديث لا يدل على من قال إن الأصل المنع.

فإن استدل به القائلون بالوقف فيجاب عنه: بأن الله سبحانه قد بين حكم ما سكت عنه بأنه حلال

١٩٨- ينظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج ١، ص ٢٩١ حيث صرح العلامة القرطبي بأن الوقف في المسألة هو رأي المالكية.

١٩٩- انظر: **نزهة الخاطر العاطر** مع **روضة الناظر**، ج ١، ص ١١٨.

٢٠٠- انظر: **روضة الناظر**، ج ١، ص ١١٨، و**المنخول**، ص ١٩، ٢٠ بتصرف يسير.

٢٠١- النفية: بفتح النون وكسر الفاء وتشديد الياء: ما تطاير من الماء عند الرشاء. **القاموس المحيط**، مادة نفي، ص ١٧٢٧.

٢٠٢- ينظر: **البرهان**، ج ١، ص ٧٨، **المستصفى**، ج ١، ص ٦٥.

٢٠٣- أخرجه **أبو داود** (مع **عون المعبود**)، كتاب البيوع، باب في اجتناب الشبهات، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، ج ٩، ص ١٧٧. و**النسائي**، كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، ج ٨، ص ٣٢٧، رقم الحديث: ٥٧١٠، و**الترمذي** (مع **تحفة الأحوذي**)، باب ما جاء في ترك الشبهات من أبواب البيوع، ج ٤، ص ٣٩٤، ٣٩٥، رقم الحديث: ١٢٠٥، كلهم بدون الزيادة "والمؤمنون وقافون عند الشبهات".

بما سبق من الأدلة، وليس المراد بقوله: "وبينهما أمور مشتبهات" إلا ما لم يدل الدليل على أنه حلال طلق، أو حرام واضح، بل تنازعه أمران، أحدهما يدل على إلحاقه بالحلال، والآخر يدل على إلحاقه بالحرام، كما يقع ذلك عند تعارض الأدلة أما ما سكت الله عنه فهو مما عفا عنه.

وكذلك يستفاد من الحديث أن هذه المشتبهات إنما تقع بالنسبة للعوام الذين لا يقدرون على الاجتهاد ومعرفة ما اشتبه أمره، وأما المجتهدون فلا، لأن قوله صلى الله عليه وسلم: "كثير من الناس"، يفيد بأن معرفة حكم ما اشتبه أمره ممكن للقليل من الناس وهم المجتهدون، كما أشار إلى ذلك علامة ابن حجر العسقلاني في شرح الحديث: "لا يدري كثير من الناس أمن الحلال هي أم من الحرام، ومفهوم قوله "كثير" أن معرفة حكمها ممكن لكن للقليل من الناس وهم المجتهدون. فالشبهات على هذا في حق غيرهم وقد تقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح أحد الدليلين"(٢٠٤).

واستدلوا أيضًا بالحديث الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام"(٢٠٥).

ويجاب عنه: بأنه خارج عن محل النزاع، لأنه خاص بالأموال التي قد صارت مملوكة لمالكيها، ولا خلاف في تحريمها على الغير، وإنما النزاع في الأعيان التي خلقها الله لعباده، ولم تصر في ملك أحد منهم، وذلك كالحيوانات التي لم ينص الله عز وجل على تحريمها، لا بدليل عام ولا خاص، وكالنباتات التي تنبتها الأرض مما لم يدل دليل على تحريمها، ولا كانت مما يضر مستعمله بل مما ينفعه"(٢٠٦).

نبّه القرافي إلى شبهة قد ترد على ذهن بعض الناس أن القائلين بأن الأفعال قبل ورود الشرع على الحظر أو على الإباحة هل هم موافقون للمعتزلة؟ فقال: "تنبيه: قول من قال من الفقهاء بأن الأفعال قبل ورود الشرع على الحظر أو على الإباحة ليس هو موافقًا للمعتزلة بل هم من أهل السنة، غير أنهم قالوا ذلك لمدارك شرعية، أما دليل كونها على التحريم متقدمًا فلقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ

٢٠٤- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج ١، ص ١٢٧.

٢٠٥- أخرجه **مسلم بشرح النووي**، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم عن جابر رضي الله عنه، ج٨، ص١٨٢، رقم الحديث: ١٢١٨، و**مسند أحمد**، من مسانيد جابر رضي الله عنه، ج ٣، ص ٣١٣، و**شرح معاني الآثار**، كتاب القضاء والشهادات، باب الوالد هل يملك مال ولده أم لا؟ كلهم بألفاظ متقاربة، ج ٤، ص ١٥٩.

٢٠٦- **إرشاد الفحول**، ج ٢، ص ٢٨٦، ٢٨٧.

﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ...﴾(٢٠٧) ومفهومه أن المتقدم قبل الحل هو التحريم. وكذلك قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾(٢٠٨) ومفهومه أنها كانت قبل ذلك محرمة، فدل ذلك على أن حكم الأشياء كلها كانت على الحظر.

وأما دليل الإباحة فقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾(٢٠٩) وقوله تعالى: ﴿أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ﴾(٢١٠).

وذلك يدل على أن الإذن في الجميع بهذه المدارك الشرعية الدالة على الحل قبل ورود الشرائع، فلو لم ترد هذه النصوص لقال هؤلاء الفقهاء لا علم لنا بتحريم ولا إباحة.

وتقول المعتزلة: المدرك عندنا العقل فلا يضرنا عدم ورود الشرائع، فمن هنا افترق هؤلاء الفقهاء عن المعتزلة"(٢١١).

أثر الخلاف

يظهر أثر الخلاف في المسائل التي لم يرد فيها نصوص عن الشارع، كما قال ابن نجيم: "ويظهر أثر الخلاف في المسكوت عنه، ويتخرج عليها ما أشكل حاله. فمنها: الحيوان المشكل أمره والنبات المجهول سمته. ومنها: إذا لم يعرف حال النهر هل هو مباح أو مملوك. ومنها: لو دخل برجه حمام وشك هل هو مباح أو مملوك"(٢١٢).

القول المختار

والذي أختاره من الأقوال المذكورة، هو القول الأول"الأصل في الأشياء الإباحة"، وذلك لكثرة الأدلة النقلية وسلامة معظمها عن الملاحظات، واختيار جمهور المتقدمين له. وتأييده العقلي لأن الشيء إذا خلا عن الضرر للنفس وللغير، فالأصل فيه الإباحة، لما جاء في تأييده من الآيات والأحاديث بعد الشرع، وإضافة إلى ذلك أن العقل يقضي بذلك قبل وروده. كما يؤيده مقصد حفظ النفس والمال وغيرهما من مقاصد

٢٠٧- سورة المائدة، الآية: ٤.

٢٠٨- سورة المائدة، الآية: ١.

٢٠٩- سورة البقرة، الآية: ٢٩.

٢١٠- سورة طه، الآية: ٥٠.

٢١١- شهاب الدين القرافي، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، ص ٩٢.

٢١٢- ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص ٦٩.

الشريعة لما فيه إتاحة الفرصة لممارسة القيام بحفاظ هذه المقاصد بسهولة ويسر. وكذلك نجد روح الشريعة وغايتها في هذا القول ـ أي: القول بأن الأصل في الأشياء الإباحة ـ لوجود يسر وتيسير على الناس ورفع الحرج والمشقة عنهم.

فإذن تعد هذه القاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة" من القواعد الكبرى الشهيرة في الفقه الإسلامي التي يتفرع عليها مسائل فرعية كثيرة. ومن مستثنيات ذلك ما دلت عليه القواعد "الأصل في الأبضاع التحريم"(٢١٣) و"الأصل في العبادات الحظر"(٢١٤) و"لا يصح التصرف في ملك الغير إلا بإذنه"(٢١٥). وعليه فالعقود الجديدة وغيرها من ألوان العقود الحادثة مباحة إذا خلت من محظور كالجهالة والغرر والربا والتدليس والغش وغير ذلك مما حرمه الشارع. والله اعلم.

الخاتمة

إن الله تعالى تفضل على هذه الأمة بجعل بعض الأمور مباحةً، بمعنى أن الله لا يعذب عليه، لتسوية الفعل وتركه. فما سكت عنه الشرع ولم يظهر فيه حكم خاص، وذلك بناء على أن الأصل في الأشياء الإباحة، مع وجود اختلاف الفقهاء في هذه القاعدة. فالمباح والإباحة منة ربانية وميزة الشريعة المحمدية تتجلى فيه روح الشريعة ومقاصدها من يسر وتيسير وخيار المكلف من الممارسة أو الكف عنها. كما أن المأذون والجائز، تطلق على المباح، ويمكن أن يراد بهما ما يقابل الممنوع والمحظور، فيشمل الواجب والمندوب باعتبار أن كلا منهما مأذون بفعله. وتزداد أهمية المباح والإباحة لكونهما مجال سلطة الراعي برعيته في حدود جلب المصالح ودفع المفاسد، ومجال التقنين غالباً في عصرنا الحديث بالمفهوم الشائع المعروف عند المعاصرين. وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

****

٢١٣- ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص ٦٧، ١٠٩، والزركشي، **المنثور في القواعد**، ج، ١، ص١٧٧.

٢١٤- انظر: صالح بن محمد بن حسن الأسمري، **مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية**، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠ م، ص ٧٦.

٢١٥- انظر: السرخسي، **المبسوط**، ج ٧، ص ٢٥٥، **مغني المحتاج**، ج ١، ص ٢٩ بألفاظ متقاربة. علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ج ٥، ص ٨٧.